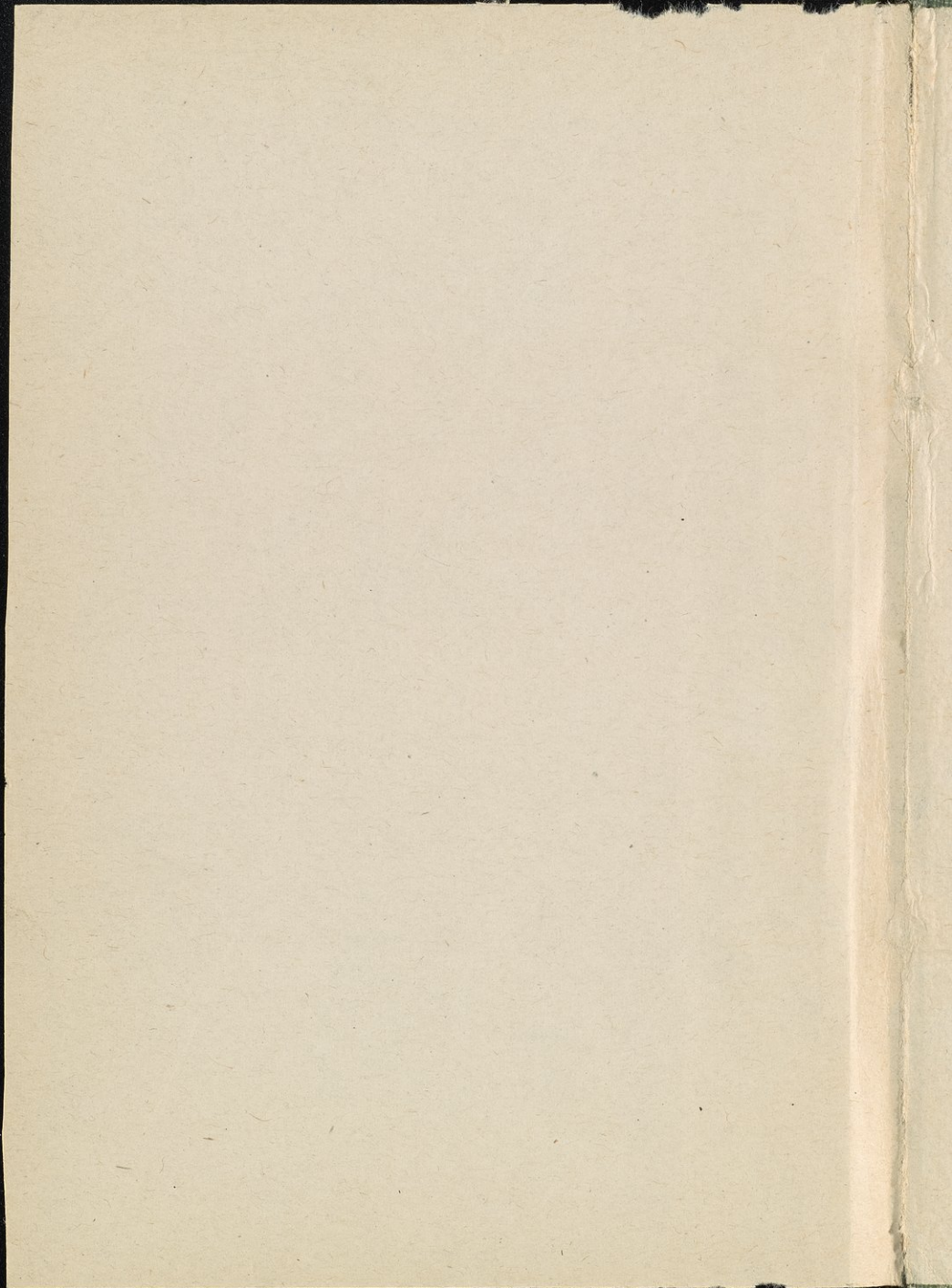


250

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





39141

فؤاد بن العالين
١٢٤٩

١٢٤٩ ١٢٤٩

تذكرة لأولى البصائر والابصار

PT2 madamy
25/5/45 الى

(C)
233

ما في ترجمة معنى القرآن من اخطار

مرفوعة

الى مفضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر

شيخ الجامع الازهر

م. محمد مصطفى الساطر

قاضى محكمة شبين الكوم الشرعية

١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

الثن عشرة مليمات

حقوق الطبع محفوظة

طبعة النهر - شارع الأمير فاروق رقم ٢٢٢

893.7K84
DS 96

45-39141

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه توكلت

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعد تقديم مالفضيلتكم من احترام . أخبركم بأني قرأت في الجرائد
مراوغة بعض الملحّين في ترجمة معاني القرآن الكريم المرة بعد المرة .
ثم نجاحه في محاولته في عهدكم الزاهر - وذلك بموافقة فضيلتكم على رأيه
وشروعكم في تأليف لجنة لهذا الغرض

ولكون هذا الأمر يتصل بأصل الدين مباشرة . رأيت من
الواجب على ديننا أن أبين مافيه من خطر وأنه من البدع التي ضررها
أكبر من نفعها . وأدعو العلماء جميعا إلى النظر في عقباه . فإن كنت
مخطئا فقد يخطئ المجتهد ويصيب . وإن كنت مصيبا فقد نصحت
وخرجت من الاثم

MAR 25 1953

MDL

وانى لا أتخشى أن أبين ما أخطأ فيه المجوزون للترجمة على صفحات الجرائد مادام مقصد الجميع الحق وما دامت رعاية مولانا جلالة ملكنا المحبوب وإخلاصه فى المحافظة على القرآن الكريم يحوطان بالدين وأهله - متعه الله بالصحة والسعادة فى الدارين -
انه كريم

وان أول من أدعو الى التفكير فى هذا الأمر الخطير فضيلة مولانا شيخ الجامع الأزهر الشريف . وأرجو أن يعير الأبحاث الآتية جانباً من عنايته ووقته وصائب رأيه
وهى

اولا

إن اللغة التى نزل الله بها الانجيل والتوراة لم تكن هى اللغة التى بين أيدينا . وأظن أنكم أدرى الناس بما تحدثه هذه اللغة فى النفوس من أثر . وما بها من رككة وقصور أو فصاحة وبلاغة . وما كانت عاقبة الترجمة من بقاء الأصل أو ضياعه ومن تلاشى اللغة الأصلية أو اتساعها . وقد قيل إن الانجيل اجتمع لترجمة معناه سبعون حبرا من أحبارهم بحجة نشره بين الأمم فكان نتيجة ذلك مع تطاول الزمن ان ذهببت اللغة الأصلية والناطقون بها - وذهب الأصل الا بعضا منه (فى بعض المسكاتب) لا تراه العين ولا يعرفه الشعب .

ثانيا

إذا جاز للمصريين أن يترجموا معاني القرآن . فإنه يجوز ذلك أيضا للهند وللعراق والحجاز ولكل قطر من أقطار المسلمين وإذا جاز ذلك أفلا تكون في الأسواق الأوروبية جملة تراجم المعاني القرآن يختلف بعضها عن بعض « بطبيعة الحال » لأن كل طائفة من هؤلاء تميل الى معان قد لا تميل اليها الطائفة الأخرى بحسب نزعتها تأييدا لمذهبها أو تعصبا لعلمائها - وحينئذ يقال على الأقل إن الترجمة الهندية أو السعودية خير من الترجمة المصرية أو العكس . ثم يقال هناك ان قرآن الهند أصح من قرآن مصر أو العكس كما قيل انجيل فلان أصح من انجيل فلان . وإذا وقع ذلك حصلت الطعون في التراجم والقرآن . وتكون حالة التراجم والحالة هذه كحالة الأناجيل تماما ولا يمكن بحال حمل الناس على أصح التراجم . ولنا على ذلك مثال ان العلماء يقولون انجيل برنابا أصح الأناجيل . فهل استطاع هؤلاء أو غيرهم من الباحثين المحققين أن يحملوا الناس على الصحيح منها انى أترك لفضيلتكم بحث هذا الوجه وفي اعتقادي أنكم أقدر منى على بحثه وشرحه وبيانته

ثالثا

ما رأى فضيلتكم اذا ترجم معنى القرآن الكريم الى اللغة الانجليزية مثلا - ثم جاء أحد الفرنسيين ونقل هذه الترجمة الى اللغة الفرنسية

وسماها ترجمة معنى القرآن - أفليست الترجمة الأخيرة تعتبر أيضاً ترجمة
لمعنى القرآن الكريم - وإذا كانت كذلك فما رأيكم إذا تغير المعنى
الأصلي تمام التغير في الترجمة الثانية ولا يحيص من ذلك كما سأبينه .
ثم ماذا يكون الحال إذا حصل نزاع بين قارئى الترجمتين الانجليزية
والفرنسية حتى يقول أحدهما إن هذا المعنى مشلا غير موجود في
القرآن أو أن الله لم يقل ذلك وأحدهما يدعى عكس ذلك أفليس
أحدهما ضالاً أو كافراً بيقين (إن كانا مسلمين) لان نكران شىء يثبتته
القرآن أو ينفيه ككفر وضلال - روى عن عثمان رضى الله عنه أنه
جعل الاختلاف في القراءة كسفرأ فما بالكم إذا كان الاختلاف في
الجوهر وهو المعنى ؟

وكما يقال ما تقدم عند نقل المعنى من التراجم الانجليزية الى غيرها
يقال أيضاً إذا أعيد طبع الترجمة الانجليزية وكان فيها خطأ وتتابع ذلك
الخطأ أو كثر - وأظن أنه لم يغيب عن ذاكرتكم تلك الأخطاء التى
حصلت في المصحف العثمانى عند ما طبع في أوروبا حتى اضطرت
الحكومة الى مصادرتة ولولا حرص جلالة الملك وعنايته لتفاقم الخطب
هل اللجنة في قدرتها أن تضع رقباء من العلماء في البلدان
الأوروبية لتلقى - ذلك الجواب : لا

رابعا

إذا أجازت اللجنة نقل معنى القرآن الى الانجليزية فانها تجيز أيضا نقله الى اللغة السودانية لانه لا فرق بين لغة ولغة وإذا أجازت ذلك فهل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المسلم السوداني بعض القرآن بلفظ عربي (وفيه من يعرف شيئا من العربية) وبعضه الذي يليه بلغته السودانية؟ إن اللجنة لا تستطيع أن تضمن ذلك - وفي هذا من التبديل والتغيير في ألفاظ القرآن الكريم مالا يخفى ويتبع ذلك الاختلاف في المعاني بداهة

هذا لا بد من وقوعه بل وقد يقع أكثر من ذلك من متمدني هذا العصر بمصر الذين تعلموا في أوروبا - فينطقون بعض الفاظ القرآن باللغة العربية وبعضها الآخر بالانجليزية - كما يحصل منهم حين التخاطب فانه بينما يحدثك بالعربية إذا به قد بدرت منه كلمة أجنبية فيقول في قوله تعالى (سلام عليكم طبتم) ، بيس بي أبون يو ، طبتم وإذا نهته الى ذلك أجابك بجواب معقول . قال لك إن مشيخة الازهر أجازت ترجمة معاني القرآن والجواز دليل اباحة القراءة بها وانى لم أخرج في قرامتى عن ذلك - فقد قرأت بما تبيحه لى المشيخة في هذا اللفظ وقرأت بالأصل في اللفظ الثانى - وفي هذا من الخلط والهرؤ ما فيه . ولا تستطيع اللجنة ولا مشيخة الازهر أن تضع للناس قواعد يلزمون بالسير عليها .

خامسا

ان أهل العلم بالتفسير ما زالوا ولن يزالوا قاصرين مقصرين في معرفة معاني القرآن الكريم - وكلما ازدادوا تأملا فيه وبحثا وتفكيرا وقراءة كلما ظهرت لهم معان غير المعاني التي فهموها أولا . وهذا شأن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه ولا يدرك غوره وأسراره ولا تنفد ذخائره وعلومه ومعارفه كلما زدته بحثا زادك علما

وقد يكون للشخص في الآية رأى ولغيره رأى آخر وكلاهما له وجه صحيح وحجة قوية

فاذا كان الأمر كذلك فعلى أى قاعدة تختار اللجنة معنى من هذه المعاني ليترجم الى اللغة الأخرى . وبأى قانون ترجح المعنى الذى رآه فلان على المعنى الذى رآه الآخر .

ثم اذا رجحنا رأيا وترجمناه وبعثنا بالترجمة الى البلاد الأوربية ثم ظهر لنا معنى آخر وظهر أنه هو الوجه الصحيح دون الأول . أفنغير الترجمة فيقولون أنهم غيروا في قرآنهم كما غيرت اليهود والنصارى أو نترك الخطأ كما هو يسير مع الزمن الى ما شاء الله
أنى أضرب لذلك بعض الأمثلة : -

(١) قال تعالى (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) - فسر بعض المفسرين « الزوجين بالصفين » ولكن العلم الحديث كشف لنا عن المعنى الصحيح . وهو أن كل ثمرة فيها ذكر وأنثى

فاذا فرض وحصلت الترجمة بالمعنى الأول ثم ظهر المعنى الثانى . فهاذا يكون الأمر ؟ — ليست الترجمة الأولى قد أضاعت علينا تلك المعجزة التى أظهرها العلم الحديث

(٢) قال تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) فسر بعض المفسرين الرب هنا بالله — فاذا ترجم هذا المعنى الى اللغة الأجنبية ثم ظهر لنا بالأدلة القاطعة أن المراد بالرب هنا - سيد البيت كما جاء فى نفس السورة فهل تبقى الترجمة الأولى على خطئها أو تغير فيها

(٣) وقال تعالى (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية) فاذا ترجم معنى تثير بتسوق كما فسر بعض المفسرين ضاع المعنى البديع الذى يفهم من لفظ تثير - لأن الاثارة هو التهيج الحسى والمعنوى كتهيج الغبار والدخان

وهو مبدأ عملية التبخير وتكوين الأمطار — وفرق بين معنى فتسوق سحابا فسقناه الى بلد ميت وبين معنى فتثير ما يؤول الى سحاب فسقناه الى بلد ميت —

هذا المعنى لم يظهر لنا الا حديثا وهو أحد معجزات القرآن (٤) وقال تعالى (وفرعون ذى الأوتاد) فسر بعض المفسرين الأوتاد بكثرة الجنود . أو بأنها أوتاد أربعة كان فرعون يعذب بها الناس فاذا ترجم هذا المعنى ضاع المعنى الجليل الذى يدلنا عليه التاريخ وتعبير القرآن نفسه - وهو أن الأوتاد هى هذه الأهرامات الدالة على عظمة فرعون وهى - تشبه الجبال وقد عبر الله فى القرآن عن الجبال

بالأوتاد فقال (ألم نجعل الأرض مهاداً . والجبال أوتاداً) وكنا أيضا قد عرضنا القرآن المتكذيب الباحثين من المؤرخين لوقائعه إذا قالوا إنه لم يثبت ان فرعون كان أكثر من الملوك جندا حتى يوصف بهذا الوصف من دونهم ولا انه كان يعذب الناس بأوتاد أربعة

(هـ) وقال تعالى - (والأرض بعد ذلك دحاها) . فإذا ترجم معنى دحاها بمعنى بسط كما فسرهُ بعض المفسرين ضاع المعنى الذى يؤخذ من الدحو وهو التكوير

وكذلك اذا ترجم معنى قوله تعالى (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل بالمعنى الذى يقوله بعض المفسرين ذهب المعنى الذى يفهم من الآية وهو كروية الأرض فإذا ترجم المعنى الأول ثم ظهر لنا بالأدلة الصحيحة ان المعنى هو الثانى فانه يكون قد ضاع فى الترجمة الأولى معجزة من معجزات القرآن

وقال تعالى : حتى توارت بالحجاب - اذا ترجم المعنى الذى يقوله المفسرون من أن الشمس غابت فى الحجاب وبأن سيدنا سليمان عليه السلام عاقب الخيل بتقطيع ايديها وأعناقها لأنها ألهته عن صلاة العصر الى آخر ما ذكره . ثم ظهر لنا المعنى الصحيح الذى لا يقبل العقل سواه - وهو أنه لما عرضت عليه الخيل ومرت أمامه كما تمر الجياد أمام الملوك أعجبه وأحبها لأنها كانت شبيهاً فى شكره ربه وفى ذكر نعمه وآلائه وفضله على الخلق كافة وعليه خاصة - فلما خفت عنه وراء الحجاب أمر بردها اليه ليلاطفها ويفعل بها كما يفعل المعجبون

بالخيل فمسح بيده الكريمة على أعناقها وسوقها كما هي عادة غواة الخيل
« مسح تكريم لا مسح تقطيع » - فاذا ترجم المعنى الأول وكان
فيه ما فيه من القول على سيدنا سليمان عليه السلام بما لا يجوز - ثم
ظهر لأهل العلم المعنى الصحيح أفغیر الترجمة الأولى - أو نعمل ترجمة
غيرها فنكون قد قلنا النصارى في تعدد الأناجيل

انى أخشى أن ينطبق علينا الحديث الشريف في هذا العمل أيضا
وهو «متبعن سنن من قبلکم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
حصب خرب لدخلتموه» (وأكتفى الآن بهذه الأمثلة ففها الكفاية)

سادسا

إن أغلب الآيات قد اختلف في معناها المفسرون اختلافاً واضحاً
وقد يذكرون للجملة الواحدة جملة معان وكل معنى له وجه واضح في
نظر صاحبه ومن على شاكلته في الفهم والعلم وقد تكون تلك المعاني
كلها مقبولة عند كل واحد منهم - فهل عمل اللجنة حينذاك ترجمة جميع
تلك المعاني أو ترجمة معنى واحد منها لأنه في نظرها أرجح فإن
كان الأول فإن المطلع من الأوربيين على ترجمة تلك المعاني يتهم المترجمين
أو المسلمين بأنهم مترددون في فهم قرآنهم لا يستقرون فيه على رأى
وان كان الثاني فربما كان المعنى الذى ترجمته اللجنة غير مراد
لله تعالى أو ثبت التاريخ أو العلم ان هذا المعنى الذى ترجمته اللجنة
غير صحيح فيكون المترجمون قد عرضوا القرآن للطعن فيه

ثم اذا رجحت اللجنة معنى ثم رأى مترجم آخر ان الالية
الكريمة معنى آخر صحيحا فترجمه اليه - فهل تستطيع اللجنة أن تقول
أن ترجمة هذا المترجم غير صحيحة أو غير مرادة لله تعالى - انها ان
تستطيع ذلك بل تعترف بأنها صحيحة أيضاً - وحينئذ توجد في
الخارج ترجمتان مختلفتا المعنى - وهذا يؤدي الى الطعن في الترجمتين
من لم يدرسوا القرآن دراسة عربية - أو الى عدم الوثوق بالترجمتين
معاً - أو الى القول بأن المسلمين مختلفون في أصل دينهم - وما يؤدي
الى ذلك فالأولى تلافيه (وها هم الهنود يفكرون الآن في ترجمته)

سابعاً

ان النظم المعجز للقرآن (كما يقوله المفسرون أمثال النيسابورى) -
جزء من ماهية القرآن - فهل في امكان اللجنة أن تترجم معنى
القرآن الكريم - بما فيه هذا الجزء - أو يتركون ذلك
الجزء بلا ترجمة فتكون الترجمة حينئذ خالية من هذا الجزء الذى هو
بمشابة الروح للقرآن الكريم - وأتم تعلمون ان الكل بدون الجزء
محال والجسد بدون الروح لا فائدة فيه وسيأتى بيان ذلك

ثامناً

ان جمهور المسلمين أجمعوا على عدم جواز ترجمة القرآن وهم حين
أجمعوا على ذلك لم يقصدوا ترجمة لفظة عربية بغيرها لأن ذلك
مستحيل . بل مقصدهم ترجمة معنى اللفظ العربى الى لفظ غير عربى
وتعبرهم بعدم الجواز دون تعبيرهم بالاستحالة يشعر بذلك - فإضافة

المقترح كلمة (معنى) ما هي إلا للتفادى من أن يقال ان هذا خروج عما
أجمع على عدم جوازه المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الآن وسيأتى بيان الترجمة اللفظية والترجمة التفسيرية وأن الأولى
مستحيلة والثانية متعذرة ولا فائدة فيها

تاسعا

ان بعض المفسرين قد أخطأوا خطأ غير مقصود فى تفسير بعض
قصص الأنبياء عليهم السلام كقصة سيدنا يوسف وسيدنا داود وسيدنا
أيوب - وقصة الغرائق وقصة السحر وقصة زينب بنت جحش فهل
اللجنة تترجم هذا الخطأ الى أوروبا أو تحذف تلك القصص من الترجمة
فتكون الترجمة لبعض معانى القرآن لا كلها

ثم هل قامت مشيخة الأزهر الشريف وفطاحل علمائنا الأجلاء
أولا يبحث هذه المواضع بحثا ينطبق على المعروف من الدين ويتلاءم
مع القواعد الصحيحة المستنبطة من الكتاب والسنة . لتبينها للعامة من
المسلمين لتقيهم إثم هذه المقتريات والتقوليات على الرسل الكرام
بما لا يليق بهم ولا بمن هو أقل منهم شأنًا

ان هذا أولى من ترجمة القرآن للأجانب وصاحب الدار أولى بخيرها
من الغريب - وما ينفع فى سبيل حفظ القرآن وتفسيره للمصريين
أولى من انفاقه فى فائدة مشكوك فيها لغيرنا

نحن يا فضيلة الأستاذ الأكرم فى حاجة كبرى الى معرفة معانى
القرآن الكريم معرفة صحيحة خالية من الخرافات والاسرائيليات

والروايات التي دسها اليهود والروافض كذباً على الأنبياء أكبر من حاجتنا الى ترجمة القرآن لغيرنا

أناشدك الله أن تعنى بتكوين جمعية من العلماء النابهاين الصالحين المفكرين ليضعوا للمسلمين تفسيراً نقياً جامعاً بين المنقول الصحيح والرأى السديد شاملاً للنظريات العلمية الثابتة التي يشير اليها القرآن الكريم والحديث الصحيح وفضيلتكم أقدر على اخراج هذا المشروع العظيم للناس وان جلالة ملكتنا المحبوب أول من يشجع هذا المشروع النافع لكافة المسلمين في أقطار الأرض كما هو ديدنه وسجاياه فان فضله على الدين وأهله عظيم وإنكم بهذا العمل الجليل تكونون قد أديتم للأمة الاسلامية أعظم خير وأجزل نفع وفزتم من الله تعالى بأجل الثواب

عاشراً

ان الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً وأحاط بالكلام كله علماً فعلم أية لفظة تصلح لأن تلي الأولى . وتبين المعنى بعد المعنى . وأية لفظ تكون لها جملة معان تتفق وحالة الناس في العلوم والمعارف في جميع العصور ومر الحوادث والدهور . بحيث يفهم كل جيل المعنى المناسب له حسب استعداده ومؤهلاته . وبحيث لا تكون المكتشفات الصحيحة معارضة لما يفهم من الفاظ القرآن بل تتمشى معه وتظهر فضله وقدره

والبشر وان اجتمعوا جميعا لا يحيطون بشيء من ذلك علما ، فلا
يقدرّون على بيان المراد من القرآن الاعلى قدر معارفهم الناقصة . كما
لا يقدرّون على ترجمة ما استبان لهم الا بقدر مؤهلاتهم القاصرة لأن
الترجمة فرع العلم فاذا أقدموا على ترجمة ما فهموه من المعاني ووصفوها
بانها ترجمة معنى القرآن فقد يظهر في المستقبل خطوهم في فهمهم فيضاف
هذا الخطأ بدون قصد أو بقصد إلى القرآن نفسه وفي هذا من الاثم
والوزر وسوء النتيجة مالا يخفى

الحادى عشر

ان هؤلاء المطالبين بترجمة معنى القرآن لا يريدون بطلبهم هذا الا
الترجمة التى أجمع المسلمون على عدم جوازها وانما أضافوا كلمة معنى
للتفادى من ذلك كما ذكرت ولو كانوا يريدون ترجمة اللفظ لكان
يكفيهم أن يطلبوا حصر المعاني المتفرقة فى القرآن المفهومة منه أو
المستنبطة منه - ثم يجعل لكل معنى كلى من معانيه . باب خاص .
يشمل جميع جزئياته المتفرقة فى السور فيجعل - للتوحيد مثلاً باب - يذكر
فيه أن الله نهى عن الاشرأك به وأمر بالاقرار بوحدانيته والاعتقاد بانه هو
الفعال لما يريد وهكذا . ويجعل للصلاة باب - يذكر فيه ما يلزم
لها من الوضوء والتيمم والخشوع والقنوت والاقامة الى آخره
فاذا حصرت المعاني ونظمت بنظام عام يجمعها كما ذكرت
وترجمت كانت تلك الترجمة بلا شك ترجمة لمعاني القرآن الكريم .

وهذا ما سنبينه في كيفية افهام الاوربين حقيقة ديننا
فان اكتفوا هؤلاء بهذا فلا مانع منه بل هو واجب ديني . وإلا
فقد بان مقصدهم وهو أنهم يريدون عمل ما أجمع جمهور المسلمين على
عدم جوازه (وهو الترجمة اللفظية)

الثاني عشر

قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)

فهل هؤلاء يطلبون ترجمة معاني الآيات المحكمات فقط أو معاني
الآيات المتشابهات والمحكمات معاً . أو يريدون ترجمة الآيات المحكمات
ترجمة معنوية . و ترجمة الآيات المتشابهات ترجمة لفظية

فان كان الأول فانهم يكونون قد حذفوا في الترجمة بعض القرآن
وهو المتشابه وكتموه عن الأجانب . ويجب عليهم حينئذ أن لا
يسموه ترجمة معنى القرآن . بل ترجمة معنى بعض القرآن وهذا غير
ما يسمعون اليه . وان كان الثاني فان طلبهم هذا يقتضي تتبع المتشابهات
لتأويلها حتى يمكن ترجمتها . ونص الآية الكريمة كاف في الزجر عنه
وإن كان الثالث فان الترجمة لا تكون والحالة هذه ترجمة معنوية
خالصة ولا ترجمة لفظية خالصة . بل تكون خليطاً . فليسموها حينئذ
ترجمة خليطاً من المعنوية واللفظية . أو ترجمة (مذبذبة) بين المعنوية

واللفظية . وإذا كان ذلك غرضهم فانهم يكونون قد أدخلوا فيما يطلبون ما أجمعت الأمة على عدم جوازه وهو { الترجمة اللفظية }
وانى لأعتقد أن فى وجود المتشابهات فى القرآن الكريم حكما وأسرارا أظن أن منها اعجاز المؤمنين عن تغييره بالتراجم . وتوهينهم من أن يحوموا حوله بشيء يمس عظمته . ومنها حفظ اللغة العربية من الأندثار ليبقى دين الإسلام قائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها -
وكفى بذلك نعمة وفضلا

الثالث عشر

إنى أتحدى المترجمين جميعا أن يترجموا معانى هذه الآيات الآتية بحيث يكون للترجمة ما للأصل من روعة تاخذ بالنفوس وحكمة تستولى على الوجدان ومن أحكام تنطبق على قواعد الدين ولا تأبأ بالعقول الأجنبية ولا يضيع منها ما يريد الله تعالى من أسرار وإشارات وأصول وعظات وما بين أجزاءها من ارتباط

وهذه الآيات ليست صعبة الفهم على من يعرف اللغة العربية من أهل العلم فليجرب مترجم نفسه فيها ليعرف قدرته أو عجزه وهى
(١) ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا أفلم يياس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا (الآية)

(٢) وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون

- (٣) وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى (الآية)
 (٤) إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم (الآية)
 (٥) قصة سيدنا يوسف من قوله تعالى (ولقد هممت به الى قوله
 واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين) مع بيان ما فيها من قواعد
 عمرانية ونظامية وقضائية وأخلاقية ومع مراعاة عصمة الأنبياء
 فان عجزتم عن ترجمة ما ذكر ولا إخالكم الا عاجزين فاشتغلوا
 ببيان كتاب الله تعالى للمسلمين فذلك أولى وأجدر وأنفع

الرابع عشر

آية في الجرائد تنطق بالخطر

يغلب على ظنى أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر على صفحات
 الجرائد آيات تدل على أن فى ترجمة معانى القرآن خطرا
 فقد كتب هؤلاء المجوزون للترجمة مقالات تأييدا لمذهبهم لم
 تسلم واحدة منها من خطأ (غير مقصود) واسناد وقائع الى الرسول ﷺ
 لم تثبت - وهذا هو بعض ما نخافه فى التراجم خصوصا اذا كان
 المترجمون أقل منهم عقلا وبحثا وتمسكا بالدين (أنظر البحث الثانى)
 وسأتمسككم عن هذه الآية (صفحة ٣٠) إن شاء الله تعالى

الحجج التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها

تنحصر حجج هؤلاء في اثنتين

الأولى . ان الذين ترجموا القرآن الكريم الى اللغات ترجموه ترجمة غيرت معانيه ولكن اذا ترجمته مشيخة الأزهر الشريف كانت تلك الترجمة صحيحة فتصبح درءا يدفع بها تلك التراجم الخاطئة . وأساسا يعتمد عليها الأجانب . وهذه حجة ظاهرها معسول وباطنها معلول وهي الى الخيال أقرب منها الى الحقيقة

لو كانت لنا القوة والسلطان في البلاد الأجنبية لمنعنا تلك التراجم الخاطئة بالقوة والحو . وهذا هو السبيل الوحيد . لأن الكتب وحدها لا تقهر كتباً - هذه بلادنا مملوءة بالروايات المفسدة للأخلاق والقصص الغرامية الفاتكات والكتب الداعية الى الاباحية والاحاد كما انها مملوءة ملئاً لا مزيد عليه بالكتب الداعية الى الخير والصلاح . والمؤلفات المرشدة الى الهدى والفلاح والرسائل المحذرة من تسلّم الروايات المفسدات . فهل تسلّم الأخرى اثرت على الأولى حتى أخذتها وكتمت أنفاسها أو قللت على الأقل منها . كلا . واذا كانت الكتب المهذبة للأخلاق . في بلادنا . غير مجدية وحدها في محو الكتب المفسدة . أو في تقليل قيمتها أفلا يكون ذلك من باب أولى في البلاد التي لا سلطة لنا على فرد منها

أنه لا بد لارشاد الناس من استصحاب القوة في الخيلولة بينهم

وبين الكتب الضارة بهم . لاحالة . وإن الله لا يع بالسلطان
مالا يزعم بالقرآن

فهل لنا قوة على غيرنا لنحول بينهم وبين التراجم الخاطئة ؟ . كلا
واذا لم تكن لنا قوة ولا سلطان على غيرنا فلا فائدة ترتجى من ترجمة
معانى قرآننا وارسالها اليهم - بل ربما كان ذلك سببا فى فتح باب شر
علينا من حيث لا ندرى - لأننا لو ترجمناه وأرسلنا التراجم الى البلدان
الاجنبية (بدون استصحاب القوة بالطبع) لما منع ذلك المبشرين
وغيرهم من أن يضعوا الآلاف من التراجم الفاسدة وينشروها
بين أممهم كيدا بنا وخطأ من ديننا ومحافظة على دينهم ودفاعا عنه وهم
لا بد فاعلون ذلك - وقد يحملهم الخوف على أكثر من هذا فتكون فى
هذه الحالة قد فتحنا لهؤلاء المبشرين أبوابا يهجمون علينا فيها بأنواع
من الاقتراء ومكناهم من الطعون فى القرآن الكريم بما كتبنا فى غنى
عنه ووجهنا نظرهم الى الحملة علينا حتى فى ديارنا بما لا قبل لنا به .
وأظن أن فضيلتكم تعلم أن الاجانب غيروا مقدمة (سبل) فى ترجمته
للقرآن فوضعوا مكان مدح الرسول ﷺ طعنوا ونسبوه الى (سبل) نفسه .
بهتانا وزورا . (أخبرنى بذلك احدا سائذة الحكليات) وهذا ما نخشاه
إن المبشرين منهم فى ديارنا يقرءون القرآن كما نقرؤه باللغة العربية
ويفهمونه - فهل منعهم ذلك من الدعوة الى دينهم والطعن فى قرآننا ؟
فما بالكم اذا كانوا فى غير ديارنا . . وهل يتحاشى الطاعنون أن يقولوا
إن ترجمة اللجنة هى ترجمة اقوالهم الزائدة او المصححة للقرآن . اما

تراجمنا فانها ترجمة القرآن نفسه . انهم لا يتحاشون ذلك خصوصاً
أنه ليس لنا هناك (مبشرون) مستمعون يبينون للناس الحق .
ثم ماذا يكون تأثير ترجمة واحدة أو بعض تراجم عند
بعض الأخصاء من الأجانب اذا كانت الاسواق قد غصت بالمختلقات
والتراجم الخاطئة وقد قرر الاصوليون ان درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح

فقد بان وظهر أن هذه الحجة واهية وأوهى منها ما بعدها وهى :

الحجة الثانية

قالوا انهم يريدون افهام الأجانب حقيقة الدين الحنيف لعلمهم

يهتدون

هل عرفنا نحن حقيقة الدين الحنيف فاهتدينا بهديه ولم يبق الا أن
نهدى غيرنا اليه . . سؤال . جوابه - يستبين من أعمالنا وأخلاقنا
ففيهما جواب السؤال أما كان الأجدر بنا أن نفهم هذا النشء الذى جعل
الله تربته على الخير أمانة فى عنقنا ولزماً علينا - حقيقة الدين الحنيف
وما يدعو اليه من خير وما ينهى عنه من شر وأن نمرنه على التخلق بأخلاقه
والتأدب بآدابه وأن نغرس فى قلبه محبته حتى يشب على الخير والهدى
فيكون صالحاً مصلحاً لدينه وقومه بعيداً عن الآثام والشرور . قد جمع
بين ما تطلبه الحياة من المعارف والمعاش وما يطلبه الدين من علم
وعمل وأخلاق

أليست عامة المسلمين أولى بإفهامهم حقيقة الدين من الأجنبي
أليس صاحب الدار أولى بما فيها من خير - أليس من الحكمة ما قيل
« إن التعلم قبل التعليم » . ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

ابداً بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فانت حكيم
اليس يقول الله تعالى (أأأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم
تتلون الكتاب أفلا تعقلون)

وان قالو الأمر بالمعروف أو الداعي إلى الخير لا يشترط فيهما
أن يبلغا نهاية الكمال في المعروف والخير - قلنا لهم ان تفهيم الأجانب
حقيقة ديننا ودعوتهم اليه لا يستلزمان ترجمة معاني القرآن اليهم مطلقاً
بل يحصل التفهيم والدعوة بما يأتي

كيفية تفهيم الأجانب حقيقة ديننا

أو محاسبته

إفهام الأجانب حقيقة ديننا يكون بأحد أمرين أحدهما أقل في
الافهام من الثاني

الأمر الأول

أن يوضع لهم كتاب بواسطة لجنة من علماء الأزهر الشريف
وعلماء القانون وعلماء التربية والاجتماع - يبين فيه ما يدعو اليه الدين
الحنيف من التوحيد ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته ومعرفة رسله

عليهم الصلاة والسلام وأسمائهم وصفاتهم وتاريخ رسولنا ﷺ على وجه الأجمال -

ويبين فيه أيضا الأصول العامة للفقه والمعاملة والأخلاق مع شرح ما فيها من الحسن والنفع للفرد والمجتمع بالادلة المستنبطة من الكتاب والسنة

ويبين فيه أيضا ما لتعاليم الدين الاسلامي في النفوس والمجتمع من أثر إذا اتبعت بالادلة الناصعة -

ويبين فيه ما انفرد به الدين الاسلامي عن سائر الاديان من العقائد والمعاملات . وما فيه من خير ورشاد

ويبين فيه أيضا الحقوق التي تجب على الفرد . لنفسه ولربه ولزوجه وولده ووالديه وسائر أهله وأقاربه ولجاره المسلم وغيره ولسائر المؤمنين والذمين وأهل الكتاب والمشركين - مستندا في ذلك إلى الكتاب والسنة - وهذه المواضيع مبثوثة في كتب الامام الغزالي والقرطبي - والسيوطي - وفي كتب الاستاذ الجليل جاد المولى بك شيء منها هذا البيان نوع من الدعوة الى الدين وتبليغه للامم - وهو واجب أو فرض كفائية على الامة الاسلامية فاذا قامت بذلك فقد أدت ما عليها من فرض أو واجب وخرجت من الاثم ثم ان صدقونكم في أن ما بينتموه من الدين فيها ونعمت

وان لم يصدقكم في أنه من الدين فانهم لا يصدقونكم في تراجعكم وإن قالوا لكم اننا لا نريد إلا ترجمة معاني القرآن فقولوا لهم اتناقد

جمعنا لكم في هذا الكتاب معانيه الا أنه بدلا من تفرقها في السور جمعنا كل نوع منها إلى ما يناسبه ويوافقها وجعلناه تحت عنوان واحد ثم ترجمناها لكم وهذا لا يخرج عما تطلبونه منا وهو ترجمة معاني القرآن الكريم وأما المسلمون الذين لا يعرفون اللغة العربية فعليهم أن يقتفوا آثار أمثالهم أيام الفتوحات الإسلامية

الامر الثاني

وهو الأهم . ظهورنا أمامهم بلباس الدين . متمسكين بما يدعو اليه من علم وعمل وأخلاق . كالصدق في القول وحسن المعاملة والتكاتف على الخير والتواصي بالحق والصبر والتناصر والاتحاد على ما فيه المنفعة الخاصة والعامة . وتعميم العلوم ونشر الثقافة بين الافراد وانفاق المال والنفس فيما يفيد العباد . والبعد عن موهنات العقول والاجسام من مخدرات وشهوات ومنكرات إلى آخر ما هو معروف في الدين

هذا المظهر الحقيقي الذي به يعرفون حقيقة الدين ومحاسنه ومبلغ تأثيره في النفوس . وهو أقوى أسباب نشره بين الأوروبيين . فاذا وصلنا الى هذه الدرجة رأيتهم هم الذين يسعون اليها يتفهمون أمور ديننا ويتعلمون لغتنا اذا أرادوا التذوق من حلاوة القرآن ومعرفة ما فيه من حكم وأسرار . كما كان يحصل من الطوائف غير العربية أيام الفتوحات الإسلامية وكما يحصل منا اذا أردنا تعلم علم اختصاصا به فاننا نسعى إلى معرفة لغة أهل هذا العلم اذا أردنا أن نتعلمه

وجملة القول أن نشر الدين وتفهمه للاجانب انما هو بالامر من
المذكورين وبالتبليغ الشفوى الاحكام لا غير . وهذا هو سبيل
المؤمنين السالفين والله يوفقنا جميعا اليه

اقترح

ان اصر هؤلاء الطالبون على ما طلبوه ووجدوا لهم عليه أعوانا
أقوياء واستقر الامر عليه باجماع العلماء رغم قيام الحجة ووضوح
الخطر وردوا علينا بأن غرضهم الصحيح من ترجمة معنى القران هو
ترجمة تفسيره فاننا سائلوهم ما هو ذلك التفسير الذى تريدون من
اللجنة الأزهرية ترجمته هل هو تفسير النيسابورى أو الطبرى أو القرطبي
أو الكشف أو هو تفسير تضعه اللجنة مقتبسا من التفاسير كلها
إن اخترتم أحد التفاسير المذكورة دون غيره ورد على هذا الاختيار
من الاعتراضات والملاحظات ما تقدم بعضها مما يجعل هذا الاختيار
وخيم العاقبة .

فلم يبق الا أن تضع اللجنة تفسيراً للقران الكريم مقتبسا من التفاسير
كلها يكون خاليا من المناقشات اللفظية والقصص الاسرائيلية والخرافات
والابحاث الخارجة عن معانى القران ومقاصده . وهذا هو ما نطلبه
ونلج في إخراجه للعامة وفضيلتكم أقدر من غيركم بما لكم من مكانة
على تنفيذ هذا المشروع النافع (ويسمى تفسير الملك فؤاد)
وانى أرى أن ينتخب العلماء جميعا طائفة منهم ويضم اليهم فريق من

أهل النبوغ في الطب واللغة العربية والقوانين والتاريخ والجغرافيا وعلم الفلسفة وعلم الاجتماع والعمران وعلم النفس ممن اشتهروا بالصلاح والامانة والغيرة الدينية والثقافة وكثرة الاطلاع والمحافظة على تعاليم دينهم ثم يضع هؤلاء للقران الكريم تفسيراً باللغة العربية سهل العبارة يعرضونه على الجمهور أولاً فثلاً . ليقول من له ملاحظة أو اعتراض من حضرات العلماء والمفكرين كلمته للجنة - ثم تبحث هذه الكلمة بحثاً جيداً بواسطة هؤلاء أو بواسطة جمعية أخرى منتخبة أيضاً -

وبعد أن يتم التفسير على هذا الوجه ويصبح مجعاً عليه فان الأمة تستطيع حينئذ أن تقول كلمتها عن بيئته في جواز ترجمته كله بما فيه المتشابه أو ترجمة الأحكام فقط أو عدم ترجمته

وهي ان شاء الله تعالى ستوفق الى القول بعدم جواز ترجمة القران بأي حال .

وبعد

فيا صاحب الفضيلة - قد كانت الفتوحات في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسعة - وكانت الصحابة رضي الله عنهم أحرص من أضعافاً مضاعفة على نشر الدين الخفيف وتفهم حقيقته للأمم التي استولوا عليها - ومع ذلك لم يفكر أحد منهم في وضع ترجمة القران الكريم أو معانيه كما يريد أهل هذا العصر .

وقد زادت الفتوحات اتساعاً في العصر الذهبي عصر الرشيد

والمأمون ودخلت في الاسلام طوائف كثيرة لسانها غير عربى وكثرت العلماء والكتّاب المجيدون والمترجمون لانواع العلوم فلم يجدوا حاجة الى ترجمة معانى القرآن الكريم - وكانت حجتهم وقتذاك فى الترجمة أقوى من حجتنا الآن .

بل أبقوا القرآن الكريم على مكانته وكانت لغته فى زمنه (والى الآن) كعبة العلماء والادباء ومقصد المسلمين من جميع الجهات . يتقربون الى الله تعالى بتلاوته ويتذوقون من حلاوته وحكمته وبلاغته ويقتبسون من الفاظه وأساليبه وتعاليمه .

لم يمسوا لغته بالترجمة - لعلمهم أن فى بقاء لغته على ما هى عليه دوام حياة الامة العربية ونهـاء الامة الاسلامية وبقاء ذكرها ودينها بل وبقاء القرآن وهذه قاعدة أجمع عليها علماء الاجتماع من شرقيين وغربيين وهؤلاء الغربيون يعملون بها فان كل دولة منهم تسعى أشد السعى فى نشر لغتها وإضعاف لغة غيرها لعلمها أن رواج تجارتها ومد نفوذها وسلطانها واشتراك ثروتها يتبع نشر لغتها مدأ وجزرا - والشواهد أمام أعيننا ناطقة .

وكما تقضى السياسة المحافظة على اللغة ونشرها ودعوة الناس اليها وترغيبهم أو قسـرهم عليها - كذلك يدعو الدين الاسلامى الناس الى لغته العربية ويدعو الى المحافظة عليها والحرص على بقائها ونمائها لأن القرآن الكريم لا يمكن فهمه حق الفهم ولا معرفة قدره حق المعرفة الا باللغة العربية .

إن إعجاز القرآن بلفظه ونظمه وجزالته وروعة أسلوبه وماله من تأثير في النفوس وفي تركيب حروفه تركيباً « موسيقياً » كما بينه الاستاذ الأديب الرافعي .

وفي تركيب الفاظه تركيباً بالغاً نهاية الإبداع والاعجاز وفي كون الجملة الواحدة منه تؤدي جملة معان تصلح لكل زمان ومكان يقتبس منها كل انسان بقدر ما عنده من استعداد . وكل حرف يزيد أو ينقص له معنى يعرفه أهله ويحمله سواهم . فلا يمكن ادراك هذا الإعجاز الا باللغة العربية .

فمعرفة اللغة العربية وسيلة الى الايمان الصحيح باعجاز القرآن الكريم والاقرار بانه فوق طاقة البشر وبانه من عند الله تعالى ووسيلة أيضاً الى استنباط الأحكام منه

وهذا كله مطلوب شرعاً . وما كان وسيلة الى المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً .

فظهر أن اللغة العربية مطلوبة سياسة وشرعاً
قد يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل الى بعض الملوك كهرقل وغيره رسائل يدعوهم فيها الى الدين وفي تلك الرسائل آية من القرآن .

فنقول إن كان المرسل اليهم هم الذين ترجموا الرسائل بما فيها تلك الآية كما تدل على ذلك الروايات الصحيحة . فلا دليل فيه على جواز الترجمة منا (بداهة) .

وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بترجمتها (وهذا لم يحصل) ففرق بيننا وبينه عليه السلام - لأنه يعلم مراد الله تعالى فإذا حصلت الترجمة بإرشاده ومعرفته حصلت وفق مراد الله تعالى أما نحن - فلا نستطيع أن نجزم في كثير من الآيات بمراد الله تعالى منها على التعمين كما بينت

على أن ترجمة آية مقتبسة من القرآن ضمن رسالة لا تستلزم جواز ترجمة القرآن بتمامه - ولو كان هذا جائزا لأقدم عليه الصحابة والتابعون من بعدهم عليه - حبا في نشر الدين وتبليغ القرآن للناس - مستندين إلى ذلك - لكنهم لم يفعلوا بل صرحوا بأنه لا يجوز ترجمة القرآن مطلقا

وقد بحثت في كتب التاريخ فلم أجد ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترجم أو أمر بترجمة تلك الرسائل التي بها آية من القرآن بل كلها مجمعة على أنها كتبت باللغة العربية وأرسلت مع عربي وأن المرسل إليهم هم الذين ترجموها - (وسياتى هذا البحث)

والخلاصة أن الرأي الصحيح الذي استقر عليه علماء المسلمين وأئمتهم وجماعتهم أنه لا تجوز قراءة القرآن الكريم - ولا كتابته - بغير العربية مطلقا

وما روى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - من أنه أجاز القراءة بالفارسية فقد ثبت بالروايات الصحيحة رجوعه عن هذا القول - فالأقدام على ترجمة القرآن الكريم كله بائى حال بدعة في الدين سيئة - والأقدام

على ترجمة معانيه مخالف للرأى الصحيح ومؤد الى مخالفة ما عليه أمر العلماء وفيه من المضار ما شرحت سابقا .

وقد يؤدى ذلك الى انصراف بعض متعللى اللغات منا عن القران وتفسيره الى التراجم ويتبع ذلك انحطاط اللغة العربية

بيان الآية الرابعة عشرة

قال أحد أصحاب الفضيلة العلماء المشهورين بالنبوغ والذكاء إن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل كتابه الى قيصر وفيه هذه الآية الكريمة (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ) وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يرسل كتبه الا على أيدي أناس يحسنون لغات الأمم التى أرسلوا اليهم . فهو عليه الصلاة والسلام قد أمر رسوله الى قيصر بأن يترجم له كتابه وفيه هذه الآية الكريمة . اه ساق فضيلته هذا القول دليلا على جواز ترجمة القران الكريم .

وانى أقول لفضيلته وفضيلة الاستاذ الذى كتب فى جريدة الاهرام فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ فى العدد ٨٤٢١ الذى أسند الترجمة الى دحية الكلبى وخالف اجماع الأئمة أيضا كما سأذكره .

لو كان هذا صحيحا لأخذ به الأئمة والجمهور خصوصا الحنفية ولما خالفوه الى القول بعدم جواز الترجمة ولكنه (بكل أسف) ليس بصحيح فن أين جاء لفضيلته أنه كان لا يرسل كتبه إلا على

أيدى أناس يحسنون لغة الأهم التي أرسلوا اليهم ومن أين جاء له أنه أمر رسوله الى قيصر بان يترجم له كتابه — هل عنده كتاب بهذا أو برهان.

بل عندنا البراهين على خلاف ماقلتم فقد جاء في السيرة الحلبية ص ٣٦٤ ج ٢ والزرقاني من ص ٣٣٥ الى ص ٣٣٨ ج ٣ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتابه الى قيصر وختمه وعنوانه وقال لأصحابه من ينطلق بكتابي هذا الى هرقل وله الجنة فأخذ دحية بن خليفة الكلبي وتوجه به الى هرقل فلما دفعه اليه ووجد هرقل عليه كتابه العرب (عنوانه) دعا الترجمان الذي يقرأ العربية فقرأه عليه الخ ولم يعرف عن دحية الكلبي أنه كان يعرف الرومية ولم يقل أحد من المؤرخين الموثوق بروايتهم ان دحية هو الذي ترجم الكتاب .
فاذا حصل في الترجمة التفسيرية مثل هذا أفلا يكون ذلك سبباً في الاختلاف في الأحكام والاستنباطات

استدلال فضيلته بالرسالة الى هرقل

ان الاستدلال بهذه الرسالة التي بها جملة من القران وهي (يا أهل الكتاب تعالوا الى الخ) على جواز ترجمة القران الكريم لا يصلح مطلقاً — ولو كانت تنهض دليلاً لاستدل بها الحنفية على مذهبهم ولكنها لا تنهض لأن ما فيها من القران ليس آية تامة لأن الآية مبتدئة بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب) فيحتمل أن هذه الجملة مقبسة

من الآية كما يحتمل أن النبي ﷺ نطق بها إلهاما قبل نزول الآية كما يقول المفسرون لأنها نزلت في السنة التاسعة والرسالة أرسلت في آخر السنة التاسعة ولا مانع منه لأنه لا ينطق عن الهوى بل عن وحى وإلهام - أنظر الزرقاني في الصفحات المتقدمة

وعلى فرض أنها بعض آية فإن ترجمة بعض الآية في الرسالة لا يستوجب جواز ترجمة جميع القرآن وإلهام أهل العلم يترجمون الرسائل والخطب بها بعض آية من القرآن ولكنهم لا يسمونها ترجمة قرآن بل ترجمة رسالة فلان أو خطبة فلان

والظاهر أنها مقتبسة لأن الرسول ﷺ لم يذكر في الرسالة الآية جميعها ولم يسندها إلى الله تعالى فلم يقل مثلاً قال الله تعالى وربما كان حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . مما يقوى أنها إلهام . تيسير الوصول ص ١٨ / ج ١

فظهر مما ذكر أن هذا الاستدلال أيضاً وإيه وفيه احتمالات وقد قال الأصوليون كل دليل يتطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال ولا يفوتني أن أقول الفضيلة التي بمن يقدر على كفاءته ونوعه وذكاءه . ولكنني في مقام دفاع ديني لا ينبغي السكوت فيه ولا المواربة .

الآية الثانية

إذا قرأت مقالة الأستاذ فريد وجدى الذى هو رئيس تحرير مجلة

الأزهر ومتصل بأصحاب هذه الفكرة وأحد الداعين إليها تبين لك أن
غرضهم هو ترجمة القرآن لا التفسير فإن كل أدلته تنصب على جواز
ترجمة القرآن نفسه — وهذا يدل على أن كلمة معنى إنما كتبت في
العنوان ستارا كما قلت في البحث (الحادى عشر)

ومع ذلك فقد كانت مقالته آية كبرى تنطق بالخطر فقد أخرجه
حب الانتصار عن الاعتدال فرمى الغيورين على الدين بالغفلة عن
مذهبهم ونسب لامام المحدثين الحسن البصرى ما لا يميل ونسب الى
الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت وغلظ في آراء الحنفية فان كان
الاستاذ سيكون أحد أعضاء اللجنة وهو ما يغلب على الظن وسلك هذا
السييل في الترجمة فقل على اليقين السلام

أننى لا أنكر على الاستاذ فضله في الدفاع عن الدين وبيان مزاياه
إلا أنه قد اقتحم ما ليس له حق الدخول فيه فان للاحاديث رجالا
يعرفون خفاياها وللدلة شروطا يعرفها أهلها

وساين لحضرته شيئا منها فيما ساقه من الأدلة على جواز الترجمة فاقول
أما قولك إن الحسن البصرى كان يقرأ في الصلاة بالفارسية فهو
غير مقبول ولا معقول أما أولا فلان صاحب مسلم الثبوت يقول
بص ٨-٢ سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء صاحب تاج المحدثين
امام المجتهدين الحسن البصرى كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية
لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية اه

فان من المعلوم بداهة أنه لا يصح بناء حكم في الدين على مثل هذا السماع وأيضا فان عمل التابعي ليس حجة في مسائل الدين وأما ثانيا فلا نك اذا تأملت الرواية ظهر لك أنها غير معقولة لأنه كيف يكون امام المحدثين وصاحب تاج المحدثين وامام المجتهدين من لا يحسن اللغة العربية . وجميع كتب الأصوليين على أنه يشترط أن يكون المجتهد عالما باللغة العربية — وفيما ورد عنه من الحكم والأقوال في كتب التفاسير والمواظع ما يدل على بلاغته — وهذا أبو عمرو ابن العلاء يشهد له بالتمصاحقة فقد قال مارأيت أفصح من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف الثقفي وأن الأول أفصح من الثاني — فهذا الخبر اذا عرضته على محك البحث أتاه الريب من كل جهة فلا يكون فيه حجة وأماما نسبته الى الامام ابى حنيفة من أنه قال بجواز القراءة في الصلاة بالفارسية فان كنت تريد به الدلالة على صحة جواز مشروعكم فان أبا حنيفة لم يقل ذلك ولا أحد من أصحابه ففي الزيلعي ص ١١١ ج ١ لا تجوز القراءة بالتفسير في الصلاة إجماعا - وإن كنت تريد به الدلالة على جواز الترجمة اللفظية فقد بان مقصدكم الذي تخفونه وسأبين لكم الاجماع على عدم جوازه .

على ان قولك إن أبا حنيفة وأصحابه اجترأوا فأباحوا ترجمة القرآن والصلاة بها خلط يراد به المغالطة وسأبين أقواله وأقوال أصحابيه في ترجمة القرآن مطلقاً وفي الصلاة بالترجمة في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى .

واما مانسبته الى الرسول ﷺ إذ قلت مانصه في الأهرام
ع ١٨٤٢٤ ٥ محرم سنة ١٣٥٥ — لو كانت ترجمة القرآن من الشناعة
في الحد الذي ذكره فضيلة الأستاذ لما أقر النبي ﷺ سلمان الفارس على
ترجمة الفاتحة إلى الفارسية ليصلي بها بعض الذين أسلموا من الفرس الخ
فانني لم أعثر عليه في كتب الأحاديث ولا في كتب التاريخ ولكني
عثرت على الرواية الأصلية في المبسوط وليس فيها ما يدل على إقرار
الرسول ﷺ لسلمان فهل لحضرة الأستاذ أن يدلنا على موضعه فان لم
يدلنا عليه وهو الأقرب إلى اليقين فانه يكون قد أقام الحجة من نفسه
على نفسه بان في الترجمة خطراً — أيها الأستاذ لو كان إقرار النبي ﷺ
الذي ذكرته في مقالتي ثابتاً لاستدل به أبو حنيفة على مذهبه ولخضع
له سائر الأئمة لأن إقرار النبي ﷺ حجة باتفاقهم ولو كان صحيحاً
لاشتهر أمره بين المسلمين ولعمل به الصحابة ولما حصل اجماع
بجماهير المسلمين وعلمائهم على انه لا يجوز ترجمة القرآن خارج الصلاة
إذ لا يصح إجماعهم على شيء يخالف ما أقره الرسول ﷺ
وهائنا أذكر لك الخبر على وجهه المنقول في كتب الفقه وليس فيه
الاقرار المذكور

قال في المجموع شرح التهذيب ص ٣٨٤ / ج ٣ روى عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن
فكتب لهم الفاتحة بالفارسية
وقال في المبسوط ص ٣٧ / ج ١ استدلل أبو حنيفة بما روى أن الفرس

كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا
يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية اه
ويكفي في عدم صحة هذا الخبر أمور .

أولا . إن الامام ابا حنيفة بعد أن استدلل بهذا الخبر على جواز
القراءة في الصلاة بالفارسية رجع عن هذا القول كما صح ذلك عنه .
ورجوعه يتضمن وهن هذا الدليل وسيأتي بيان ذلك

ثانيا : لم تبين لنا هذه القصة من هؤلاء الذين أرسلوا الى سلمان
أهم الفرس الذين كانوا في بلادهم أم الذين أقاموا باليمن وفي أي زمن
كان ذلك هل في حياة الرسول ﷺ أو بعده . ومن الذي أرسلوه الى
سلمان هل هو عربي أم فارسي وهل كان سلمان في ذلك الوقت بالمدينة
أم بالعراق - وعدم ذكر بيان ذلك بيانا كافيا يضعف الاستدلال
به . وذلك لأن الفرس الذين كانوا باليمن كانوا مختلطين بالعرب
وكان بعض الصحابة يذهبون الى اليمن للتجارة وغيرها وكان
باليمن أيضا بعض المسلمين فكان من السهل على الفرس هناك أن
يتعلموا الفاتحة بالعربية من هؤلاء وذلك أوفر لهم في الزمن من ارسال
بعض منهم إلى سلمان الفارسي ليرجم لهم الفاتحة وإن الجملة التي في
آخر القصة وهي (لانت ألسنتهم للعربية) تشعر بأنه كان عندهم من
يعرف العربية بل من يعلمهم الفاتحة بالعربية اه

وان كان هؤلاء يبلاد الفرس نفسها فلا يعقل أن جماعة من
رعايا ملك يمزق كتاب النبي ﷺ ثم يرسل لعامله بان يأتيه بالنبي

قسرا . تجرؤ على الصلاة وعلى قراءة الفاتحة وعلى أن ترسل رسولا
للمسلمين ليترجم لهم الفاتحة

ثم إن التاريخ لم يذكر لنا أن أحدا من المقيمين ببلاد الفرس أسلم
في زمن هذا الملك ولا في زمن من بعده الذي كثرت فيه الفتن
واستحرق القتل بالكبار وأتباعهم

فهذه الرواية تخالف المعقول والمنقول وإذا كانت كذلك فهي
مردودة ولا تصلح للدلالة على حكم هام كهذا وما نقله الشرمبلاي في
النفحة القدسية عن المبسوط في هذا الموضوع مخالف لرواية المبسوط
نفسها الذي نقل عنها ولا سند له فيه

وعلى فرض أن هذا الخبر صحيح لاشك فيه فإن عمل الصحابي
ليس حجة في ذلك خصوصا وقد خالفه جمهور المسلمين وقد
قال فضيلة الأستاذ الشيخ بجيت ص ٥٥ في رسالة كل ما جاء
في كتاب الله تعالى بلفظ القرآن إنما هو اللفظ العربي
لأنه المعروف في اصطلاح التخطاطب الشرعي وهذا دليل
قطعي الثبوت ونص في الدلالة على ما ذكر فلا تعارضه اخبار الآحاد
التي جاءت في قصة سلمان الفارس وغيره وإن ذكرت في المبسوط
 وغيره من كتب الفقه فالنص القرآني مقدم عليها لتواتره - فسقط
الاستدلال به وبأمثاله على فرض صحته اه باختصار

ثم إن هذا الدليل يا أستاذ عليك لالك فهل تريد من الترجمة أن

الأجانب يقرءون بها حتى تلين ألسنتهم بالعربية فينركون لغتهم ويقرءون
القرآن بالعربية

فان كنت تضمن لى هذا فاننا أول من يدعو معك
فظهر أن تهجمك فى المسائل الفقهية حتى رمت فضيلة الأستاذ
محمد سليمان بما هو منه براء ناشئ عن الغلط فى النقل وعدم المعرفة
بالأحاديث وهذا هو ما نخافه من ترجمة تفسير القرآن فانه إذا كان
مثل الأستاذ الذى جمع بين الاطلاع على بعض معانى القرآن ومعرفة بعض
اللغات الأجنبية وله دين وتفسير يخطئ هذا الخطأ تاييداً (لرأيه) فأولى
لغيره من المترجمين أن يخطئوا خطأ لا يقصده الله تعالى من كلامه -
ولا المفسرون من تفسيرهم وهناك تكون الطامة الكبرى!
إنك أيها الأستاذ رمت الغيورين على الدين فى مقالتك بالجمود
ونعم مارميتهم به

فان الجمود فى الحق والاستعصام بالدين علامة اليقين وغاية المؤمنين

تنبية

يكفى فى الرد على غير هذين الفاضلين ممن كتبوا فى الجرائد الرجوع
إلى ما ساذكره من النصوص والاجماع والله المعين

الفرق بين الترجمة التفسيرية والترجمة اللفظية

وترجمة المعانى

الترجمة اللفظية هي ترجمة لفظ من لغة الى لفظ آخر من لغة أخرى
ادفه في المعنى وقد يسمونها الترجمة الحرفية
وعلى ما أشرطه صاحب حاشية الزيلعى فى جواز الصلاة بالترجمة
لا بد أن يكون اللفظ الآخر يماثل الأول وزنا ومعنى
وهذه غير ممكنة باللغات الأجنبية الحية كما سيأتى بيانه .
أما الترجمة التفسيرية فهي ترجمة ما عبر به المفسرون عما فهموه
من الجملة المركبة من القرآن الكريم بقدر استطاعتهم فلا يشترط فيها
أن تكون الألفاظ مترادفة

وهذه الترجمة ممكنة بالنسبة للقدر الذى استطاع المفسرون فهمه
على وجه التحقيق من الآيات الكريمة اذا كانت الترجمة لا تزيد على
الأصل ولا تنقص عنه فى المعنى والاستنباط ولا يصح أن تطلق على
هذه الترجمة ترجمة معانى القرآن مطلقا لان ترجمة تفسير فلان . غير
ترجمة معنى القرآن .

أما ترجمة المعانى فهي تشمل الترجمتين معا كما تقتضيه اللغة العربية
فحكمها حكمهما فى الامكان وعدمه
وستكلم عليها جميعا من جهة الامكان وعدمه والضرر والنفع

وننقل النصوص الفقهية فيها وما أجمع عليه الأئمة والعلماء فنقول
والله المعين

الاجماع الأول

اجماع الأئمة الأربعة وجماهير المسلمين على ما يأتي

(١) عدم جواز ترجمة القرآن .

(٢) عدم جواز كتابته بغير العربية .

(٣) عدم جواز القراءة بغير العربية خارج الصلاة

والدليل على هذه المسائل الثلاثة النصوص الآتية

قال في المجموع شرح التهذيب ص ٢٦٩ ج ٣ أما الفاتحة وغيرها
من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمة بلا خلاف لأنه يذهب الأعجاز
وفي ص ٣٧٦ ج ٣ منه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب
سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها
فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة
أم لا . وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وأبو داود وهذا مذهب
الشافعية اه باختصار .

وفي العيني عند شرح حديث (إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن - قال عياض في هذا الحديث حجة على من
أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا
وسئل مالك رضي الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس

من الهجاء فقال لا الا على السكتبة الاولى رواه الداني في المقنع وهو
مذهب الائمة الأربعة وبه قال أبو عمرو ولا يخالف له في ذلك من علماء
الامة - وفي كتب المالكية والشافعية جميعها أنه لا تجوز قراءة القرآن
وكتابه بغير العربية ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها
وفي رسالة فضيلة الشيخ مخلوف ص ١٤ ومذهب الحنابلة أن الصلاة
تفسد بالقراءة الفارسية ونحوها عند العجز وعدمه وهو يدل على منع
قراءة القرآن وكتابه بغير العربية مطلقا .

وأفتى الحافظ بن حجر والزر كشي بتحريم كتابة القرآن بالعجمة
والقراءة بها

وقال الإمام شيخ مشايخ الاسلام الشيخ أبو الحسن المرغيناني في
كتاب التجنيس ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية لأنه يؤدي الى
الاخلال بحفظ القرآن لاننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى وانه دلالة على النبوة
ولانه ربما يؤدي الى التهاون بأمر القرآن اه - فانظر الى بعد نظر هذا
التقى الى أي أمد يرمى .

وفي الاتقان للسيوطي لا تجوز قراءة القرآن بالمعنى لان جبريل
أداه باللفظ ولم يبح له إحاؤه بالمعنى

وفي معراج الدراية يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد
المنع وفي ابن عابدين ص ٣٥٧ الى ٣٦٩ طبعة الحلبي ان اراد أن يكتب
مصحفا بالفارسية يمنع ويجوز كتابة آية أو آيتين لا أكثر وكذلك
يمنع ان اعتاد القراءة بالفارسية وكذا في شرح الغناية ص ٢٠١ ج ١ وفي

الالوسي ص ٢٣٠ ج ٦ أن الامام ابا حنيفة رجع الى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقا

وفي الزيلعي ص ١١١ ج ١ الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده (الامام) لانه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحال الاعجاز - فقوله خاصة يدل على أن الخلاف إنما هو في الصلاة فقط أما غيرها فلا خلاف .

وقال فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٤ وظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شيء ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية . مطلقا شيء آخر ولا يلزم من جواز الأول على فرض التسليم به جواز الثاني حتى ينسب الى الامام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية . كيف ذلك وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة وفي شرح أصول البزدوى للامام عبد العزيز الحنفى والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول ابى حنيفة الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في جواز الصلاة خاصة وانما هو لازم فيما سواه من الأحكام الأخرى كوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بها اهـ

وفي رسالة فضيلته ص ٣٥ بعد أن ذكر ما قاله الالوس ص ٢٣ ج ٦

من أنه اشتهر عن الامام أنه أجاز القراءة في الصلاة بالفارسية وغيرها وروى عنه تخصيص الجواز بالفارسية لأنها أشرف اللغات بعد العربية - وروى عنه أيضا أنها انما تجوز بالفارسية في الصلاة للعاجز اذا كان المقروء ذكراً أو تنزيها فقط - وانه قد صح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقا جمع من الثقات المحققين لضعف الاستدلال بالآية (الآتى ذكرها) -

قال ومن هذا تعلم ما في استدلال بعضهم بقول الامام على جواز ترجمة القرآن بآى لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاجز لأنه على رواية التخصيص بالفارسية لا تجوز بغيرها مطلقا وعلى رواية رجوعه الى قول صاحبيه لا تجوز خارج الصلاة مطلقا ولا للقادر عليها في الصلاة وعلى رواية الثقات عنه لا تجوز مطلقا بغير العربية في الصلاة وغيره للقادر والعاجز. والمعول عليه الرأى الأخير الذى صح رجوعه اليه كما هو رأى الجماعة فكيف يصح الاستدلال بقوله على جواز الترجمة مطلقا .

وأبان ذلك فضيلة الاستاذ الشيخ بحيث في رسالته فقال إن كانت الترجمة إبدال لفظ مكان لفظ من القرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ المنقول تواترا لم يكن قرانا بل هو تبديل للقران . والتبديل لا يجوز بالاجماع لا كتابة ولا قراءة ولو كان بالفاظ عربية أو بخط غير خط المصحف العثمانى

ثم قال واذا كان الاجماع منعقدا على منع الكتابة بغير الالفاظ

العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بالفاظ أخرى فكتابه
بأى لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلاً أولى وأحق بالمنع ثم
قال وبذلك بطل تشدق الملاحدين في هذا العصر من قولهم
إنه يجوز كتابة القرآن أو قراءته في غير الصلاة مطلقاً مع العجز
بغير اللغة العربية التي بها نزل القرآن كالانكليزية أو التركية أو اللاتينية
ونحو ذلك مما ألدوا به في هذا الزمن - إلى أن قال - ومن زعم أن
كتابه بالعجمة فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا
يلتفت إليه ولو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لإخراج ألفاظ القرآن عما
كتبت عليه وأجمع عليه السلف والخلف اهـ

هذا هو قول شيخ الحنفية في هذا العصر بلا نزاع رحمة الله عليه فليلزم
من مخالفه وكرهه فذلك خير له وفي الفتاوى الغياثية يمنع من ذلك أشد المنع
وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتاً بالنصوص وأقوال العلماء أن جميع
الأئمة الأربعة وجهور المسلمين بل وعلمائهم إلا من استولى عليه الغرور
وحب الدنيا - متفقون على عدم جواز كتابة القرآن بغير اللغة العربية
وعلى عدم جواز قراءته بغيرها خارج الصلاة مطلقاً وبالله التوفيق والهداية

الاجماع الثانى

اجماع من ذكر على عدم جواز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة
لا تجوز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة مطلقا عند جميع الائمة أما
عند الامام الشافعى ومالك وأحمد فظاهر مما تقدم من النصوص وأما عند الحنفية
فقد جاء فى الزيلعى وحاشيته ص ١١١ ج ١ لا تجوز بالتفسير بالاجماع لانه
مقطوع به ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفسير ولانه
كلام الناس أنظر الشرقاوى على التحرير ص ٢٣٩
وقال عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من
كلام الناس انما هى التسييح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال ص ٢٥٢ ج ٢
من تيسير الوصول
وعمل الامة الاسلامية جميعهم على ذلك أصلح الله شأنهم وجمع
بين قلوبهم وأعلى كلمتهم

الاجماع الثالث

اجماع الائمة الثلاثة وجمهور المسلمين ما عدا الامام وصاحبيه
على عدم جواز القراءة بالترجمة فى الصلاة مطلقا أى للعاجز عنها
والقادر عليها. والدليل على ذلك
فى المبسوط ص ٣٧ ج ١ وعند الشافعى لا تجوز القراءة بالفارسية
بأى حال ودليله أن الفارسية غير القرآن والله تعالى يقول . انا جعلناه
قرآنا عربيا . والواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية لأن

الفارسية من كلام الناس فتفسد صلاته . وفي غيره . ان القصد من قراءة اللفظ العربي هو التعبد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا وفي النيسابورى ص ٨٠ ج ١ قال الشافعى ترجمة القرآن لا تكفى لصحة الصلاة فى حق من يحسن القراءة بالعربية ولا فى حق من لا يحسنها ولأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وجميع الصحابة ما قرأوا فى الصلاة الا هذا القرآن العربى فوجب علينا إتباعهم وقال وكيف يجوز عاقل قيام الترجمة بأى لغة كانت وهى كلام البشر مقام كلام خالق القوى والقدر وكذلك قال ابن المنذر . لا تجزىء القراءة بالفارسية فى الصلاة لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم (أى بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وأمثاله) وخلاف جماعات المسلمين (أنظر القرطبي المالكى ص ١٢٦ ج ١)

وفى المجموع من ص ٢٧٥ الى ص ٣٨١ ج ١ ان مذهب الشافعية وجماهير العلماء منهم مالك واحمد وأبو داود أن لا تجوز القراءة بغير لسان العرب . مطلقا سواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها وسواء أكان القارئ عاجزا عن العربية أولا . ولو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها أو قرأ بترجمتها فى صلاته لم تصح صلاته ومن أدلتهم على ذلك حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه وفيه فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله اه

وفى تفسير الفخر ص ١٠٨ ج ١ ترجمة القرآن لا تكفى فى صحة الصلاة لا فى حق من يحسن القراءة ولا فى حق من لا يحسنها خلافا

للحنفية وساق خمسة عشر دليلا على ذلك - وما قال مذهب الحنفية في هذه المسألة بعيد جدا ولهذا السبب فان الفقيه أبا الليث السمرقندي والقاضى أبا زيد الدبوسى صرحا بتركه - والعجب من الحنفية أنهم يقولون لو ذكر فى آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس (أى مثل یرحمك الله) فسدت صلاته ثم يقولون تصح الصلاة بترجمة هذه الآيات مع أن ترجمتها عين كلام الناس . ثم قال ولو كان هذا جائزا لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسى أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلى بها ولكان قد أذن أصهيب أن يقرأ بالرومية ولبلال أن يقرأ بالحبشية ولو كان هذا الأمر مشروعاً لاشتهر جوازه فى الخلق فانه يعظم فى اسماع أرباب اللغات بهذا الطريق لأن ذلك يزيل عنهم إتعاب النفس فى تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم فى ان يحصل لهم قران بلغتهم الخاصة - ومعلوم أن تجويزه يفضى الى اندراس القرآن بالكلية وذلك لا يقوله مسلم اه بتصرف - فانظر أيها القارئ الكريم إلى قوله الأخير وقارنه بكلام المرغينانى فانهما كأنما كتباه وهما ينظران الى المجددين منا - وإلى زمننا هذا

وفى المجموع ص ٣٨٠ ج ٣ وأما ما رواه الحنفية من فعل سلمان الفارس من أنه كتب للفرس فاتحة الكتاب بالفارسية فانه كتب لهم تفسيرها لا حقيقة الفاتحة

ومن عجيب أمر الحنفية أنهم يقولون بعدم جواز قراه الخطبة والتشهد بغير العربية مطلقا ثم يقولون بجواز القراءة بالفارسية فى الصلاة

هذا وان صح مارواه الألوسى ص ٢٣٠ ج ٣ من أن الامام أبا حنيفة رضى الله عنه رجع الى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقا كان منضمما مع الائمة الثلاثة إلى هذا الاجماع

ولم يبق إلا صاحبان في جواز القراءة في الصلاة بالفارسية للعاجز وقد تقدم ما يدل على ضعف مذهبهما وسيأتى شيء منه

(جواز القراءة بالترجمة عند الحنفية إنما هو في الصلاة فقط)

تبين من النصوص التي سردتها وأقوال علماء الحنفية أنفسهم أن مذهب الحنفية كسائر المذاهب الاخرى لا يحيز كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة باللغة غير العربية

وانما أجازوا القراءة بالفارسية في الصلاة للعدر فقط — وقد نقدم مانقلة فضيلة الاستاذ الشيخ مخلوف في رسالته ص ٣٤ من شرح أصول البزدوى للامام عبد العزيز البخارى الحنفى من أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول الامام أن حنيفة الا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق الصلاة خاصة وانما هو لازم فيما سواه من الاحكام الاخرى لوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتیاد على القراءة بها اهـ

ومع قولهم بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة فانهم كرهوها قال في المبسوط ص ٣٧ اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند الامام وبكره.

وفي ابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي يمنع ان اعتاد الفارسية وكذلك في الكمال نقلا عن الكافي وفي الزيلعي ص ١١٠ ما يفيد ذلك

استدلال الحنفية على مذهبهم

ان ما استدل به علماء الحنفية على جواز القراءة بالفارسية في الصلاة للعاجز بعد رجوع الامام الى قول صاحبيه دليلان الاول . إنهم قالوا ان العاجز عن الركوع والسجود في الصلاة يصلي بالايماء فكذلك العاجز عن العربية فيها يقرأ بالفارسية ولا يخفى ضعف هذا الدليل لأن القصد من قراءة اللفظ العربي المطلوبة بقوله تعالوا فاقروا ما تيسر من القرآن هو التعبد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصا ان القياس لا يجري في الابدال - انظر رسالة الشيخ بخيت ص ٤٤ وفيها أن التعليل الذي يجيز القراءة بغير العربية لا قدم له امام النص ولا يبعد كما قال في فتح القدير ص ٢٠٠-٣ أن يتعلق حوار الصلاة في شريعة النبي ﷺ بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى اه

الثاني قصة سلمان الفارسي وهي كما ذكرها في المبسوط وغيره أن الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت السننهم بالعربية وهذا الاستدلال منسوب للامام ولكن بعض الاحناف استدل به على مذهب الصاحبين أيضا

(٤)

وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأنها من الضعف بمكان وردّها فضيلة الشيخ بخيت بما تقدم
وأما ما نقله صاحب النفحة القدسية من الزيادة على هذه القصة
من أن سلمان عرض ما كتبه على النبي ﷺ فهو نقل غير صحيح
ولا يلتزم مع رواية المبسوط التي قال صاحب النفحة أنها نقلت منه
وفي أدلة الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء كالفخر والنيسابوري
والطبري والمرغيناني التي تقدم بعضها (في الإجماع الأول) ما يدل
على ضعف رأى الحنفية في هذا الموضوع وعلى أن الحق والصواب
مع غيرهم . والله أعلم

منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه

منشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه يرجع الى الاختلاف في المنزل
على النبي ﷺ هل هو المعنى فقط أو اللفظ والمعنى معا
فقال الإمام أبو حنيفة أولا بالأول استنادا الى ما فهمه من الآيات
(وإِنَّ لِيْ فِيْ زَيْرِ الْاَوَّلِيْنَ) (إن هذا في الصحف الأولى صحف ابراهيم
وموسى) ولم يكن فيها بهذا النظم بل بالمعنى فالقرآن هو المعنى . وبنى على
ذلك القول بجواز القراءة في الصلاة باى لغة كانت سواء كانت فارسية
أم غيرها وسواء أكان قادرا عليها أم لا

وأول من قال بذلك محمد بن أبى كلاب وقد ثبت أن الإمام
رجع عن هذا الرأى وهو رجوع الى الحق فانه رأى باطل قد أزهقه
الحق وأدمغه - إن الباطل كان زهوقا . وأصبح القائل به مخالفا

للحق ولاجماع المسلمين وأئمتهم جميعا ولذلك قال ابن المنذر لا نعلم أحدا وافق الامام أبا حنيفة على رأيه وفي القرطبي لا يجترىء على القول بذلك مسلم

وقال صاحبان بالثاني لأن القرآن معجز والأعجاز في النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب الا بهما الا أنهم قاسوا العاجز عن أداء القرآن المطلوب بقوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن) في الصلاة بالعربية على العاجز عن الركوع والسجود فكما يجوز له الصلاة بالإيماء عوضا عنهما كذلك اذا عجز عن القراءة بالعربية فيها لعذر كعدم العلم بها أو لعدم انطلاق اللسان بها فانه يجوز له القراءة بالفارسية فيها اقامة للمعنى مقام النظم (وقد يجوز أنهما استندا في ذلك الى قصة سلمان الفارسي) . أما القادر عليها فلا - وقد صح رجوع الامام الى قولهما (أنظر مسلم الثبوت ص ٨ ج ٢ وفتح القدير ص ٤٠٠ ج ١ والزيلعي ص ١١٠ ج ١ والمبسوط ص ٣٧ ج ١ والفخر ص ١٠٨ ج ١ وتفسير الألوس ص ٢٣٠ ج ٦ وشرح التهذيب ص ٣٨٥ ج ٣ الى ص ٣٨١ ج ٣)

وعلى ما ذكر يكون الامام وصاحبا على اتفاق في أن المنزل على النبي ﷺ هو اللفظ والمعنى معا كما قال به أئمة المسلمين وعلماءهم فكل من نازع فيه بعد ذلك فهو متبع غير سبيل المؤمنين - والله تعالى يقول ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

ما شروط الترجمة التي أجازها الحنفية في الصلاة

الترجمة التي أجاز الحنفية القراءة بها في الصلاة يشترط فيها شرطان
الأول - أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزنا ومعنى .
الثاني - أن يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المعنى المفهوم من
اللفظ العربي .

فان انتفى الشرطان أو أحدهما بأن زاد اللفظ المترجم أو نقص
عن اللفظ الآخر أو خالفه في المعنى أو لم يتيقن المصلي أن ما يقرؤه
هو عين المعنى المفهوم من اللفظ العربي فسدت صلاته .

والشرط الثاني منصوص عليه في المبسوط صفحة ٣٧ والشرط
الأول منصوص عليه في حاشية الشلبي على الزيلعي ص ١١١ حيث
قال والاختلاف فيما اذا بدل لفظا عربيا بلفظ أعجمي يماثله وزنا
ومعنى . وكذلك قال الامام الزاهد في الجامع الصغير محل جواز
القراءة بالفارسية في الصلاة اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه
من غير أن يزيد فيه شيئا أما اذا قرأ على سبيل التفسير فتفسد صلاته
بالاجماع .

بيان عظيم

الترجمة التركية والانجليزية والطيانية وأماها لا تجوز القراءة بها في الصلاة مطلقا بل تبطلها على جميع المذاهب الأربعة أما على مذهب الامام الشافعي ومالك وأحمد رضى الله عنهم فظاهر بما تقدم

وأما على مذهب الحنفية فلاستحالة تحقق الشرطين المتقدمين (في الباب السابق) وهما أن يكون الأصل والفرع متماثلين وزنا ومعنى لا يزيد اللفظ المترجم عن اللفظ المترجم اليه ولا ينقص عنه لا في الوزن ولا في المعنى وأن يتيقن المصلي أنه يقرأ عين المفهوم من اللفظ العربي ومعلوم أن ذلك متعذر في الترجمة التركية والانجليزية فتكون القراءة بها غير جائزة في الصلاة على رأى الحنفية أيضا

ومن هنا كان من يقول من الحنفية كآبى سعيد وغيره ان الجواز انما هو بالنسبة للفارسية فقط دون غيرها على صواب غاية الأمر أن بعضهم استند على حديث ضعيف (انظر الطحطاوى على مراقى الفلاح والعناية على الهداية ص ٢٠٠ ج ١ وابن عابدين ص ٣٥٧ ج ١ طبعة الحلبي والزيلعى ص ١١١ ج ١) وهذا احد آراء الامام ابى حنيفة رضى الله عنه كما تقدم

وقد بحثت ما فى المبسوط ص ٣٧ وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ والهندية ص ٧٢ ج ١ وفتاوى قاضى خان والالوسى ص ٢٣٥ ج ٦ وهى الكتب التى يعتمد عليها فى تحقيق الخلاف فلم أجد فيها ما يفيد أن الصاحبين

أجازا القراءة باللغات الأخرى غير الفارسية . وانما الذى نسب اليه جواز القراءة باى لسان كان هو الامام وذلك بناء على ما كان يراه من أن القران هو المعنى فقط . ولكنك علمت أنه رجع عن هذا القول الى قول الصاحبين وهو الأصح وعليه الفتوى والاعتماد كما فى الهندية ص ٧٢ ج ١ وغيرها

ومن كان عنده نص من الكتب المتقدمة التى يعتمد عليها فى تحقيق ذلك فارجوه أن يفيدنى وله الشكر والثواب وسواء أوجد نص أم لم يوجد فان رأى الصاحبين والأصح من أقوال الامام هو جواز القراءة بالفارسية فقط وفى الصلاة فقط وللعاجز فقط لانه لا يمكن تحقيق الشرطين المذكورين إلا فى الفارسية فقط لانها (كما قالوا) أقرب اللغات الى اللغة العربية

وحينئذ لا تجوز القراءة فى الصلاة للعاجز لا بالتركية ولا بالانكليزية ولا بالاطليانية باتفاق جميع المذاهب هذا رأى . وخلاصة استنتاجى من أقوال العلماء المتقدمين ومن كان عنده نص يخالفه من الكتب المتقدمة الاصلية فعليه البيان والله ولى المؤمنين

هل ترجمة القرآن ترجمة لفظية ضرورية للتبليغ

ظهر مما سبق أن الترجمة اللفظية غير مستطاعة وانها ليست ضرورية للتبليغ . وما يقوله العصريون من أنه يجب أن يترجم القرآن الى لغات الأمم الأجنبية لان ذلك من مقتضى عموم الرسالة - غير مقبول - فان عموم الرسالة لا يقتضى ترجمة القرآن بجميع لغات الأمم . بل عموم التبليغ يكون تاما وكافيا بترجمة الأحكام والعظات وقواعد الاجتماع والاخلاق وبيان محاسن الدين وما فيه من اداب وعلوم واصول - وهى مبينة بكتب الشريعة فتترجم اليهم

وكما لا يتوقف عموم الرسالة على وجوب نطق الرسول بجميع لغات العرب والعجم كذلك لا يتوقف عموم التبليغ على تحويل القرآن الى جميع اللغات . بل يبقى القرآن عربيا (كما بقى الرسول عربيا - وكما بقيت كتاباته الى الملوك عربية) - كعجة المسلمين وشمس المستنشرين والمقتبسين يتلاقى عنده جميع الأمم الاسلامية ويتكلمون بلغته ليبقى التعارف بينهم مدى الدهر ولتبقى الرابطة بينهم قائمة ولو أصابهم الوهن ولتأرز اليه المؤمنون يتعبدون بتلاوته ويستنبطون منه أحكامه ولتداعى الى التماس بركاته وحسناته ومقاصده واسراره عباد الله الصالحون .

وعلى الأمة أن تبلغ الأحكام والحكم المكتسبة منه ومن السنة

والاجماع مترجمة ترجمة صحيحة مشفوعة ببيان مقاصد التشريع
ومحاسن الدين حتى اذا وجدت الدعوة لدى الاغالب قبولاً وانشرت
صدورهم للاسلام مالت نفوسهم الى تحقيق امر الله تعالى الذى يقول
(فاقرءوا ما تيسر من القرآن) بتعلم اللغة العربية لغة القرآن الكريم
ليقيموا بها صلاتهم وليتدبروا بها كلامه تعالى .

فترجمة القرآن ترجمة لفظية لبست من الضرورة للتبليغ فى شىء
ولو كانت الترجمة ضرورية للتبليغ لفعلمها الصحابة ومن بعدهم رضى
الله عنهم ولنا فيهم أسوة حسنة وسبيلهم هو سبيل المؤمنين فلا نعدل
عنه وإنه ليسعنا ما وسعهم

القرآن الكريم

يدعو المسلمين جميعا الى تعلم اللغة العربية

إن القرآن الكريم يدعو الى الوحدة في مقومات الأمة الاسلامية فهو يدعو الى الوحدة في الدين وإلى الوحدة في اللغة أما الوحدة في الدين فظاهر وأما الوحدة في اللغة فانه تعالى قال (إنا أنزلناه قرانا عربيا) وقال (وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا) وقال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) وقال . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) . الى غير ذلك من الآيات

والقرآن هو اللفظ والمعنى جميعا لا ينازع في ذلك مسلم كما ذكر في القرطبي ص ١٢٦ ج ١ فالله سبحانه وتعالى قد دعا الناس جميعا الى تدبر هذا القرآن العربي وفهم ما فيه من آيات وأحكام لعلمهم يعقلون ولعلمهم يتذكرون وويخ من أعرض عنه ولم يتدبره بقوله تعالى (وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وبقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)

بل دعاهم أيضا الى قراءة القرآن والآتيان بها على وجه الاستقامة والتأني والتدبر فقال تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) أى كل ليلة خمسين آية أو مائة آية كما روى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أن من قرأ مائة آية لم يحاججه القرآن يوم القيامة

وقال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا) أى أقم قراءة الفجر ايضا بأن تكون مرتلة مع التدبر والخضوع سواء أكانت فى الصلاة أم فى غير الصلاة فانها تحضرها الملائكة وبعض المؤمنين من الانس والجان ومن أراد أن يعرف السر فى ذلك فليقرأ القران وقت الفجر فانه لا يجد أحلى منه ولا اشرح للصدر ولا ابلغ فى الوعظ منه

وفى شرح التهذيب ص ٣٧٥ وما بعدها يجب على المؤمن أن يتعلم الفاتحة وشيئا من القران ليؤدى به ما فرضه الله عليه واذا لم يقدر على الفاتحة لعذر وجب عليه تحصيل القدر الواجب منه بتعلمه أو تحصيل مصحف يقرأه فيه . فان لم يفعل لا تقبل له صلاة وعليه الاثم اه باختصار

وفى مذهب مالك واحمد كذلك وقالوا عليه أن يجهد نفسه فى تعلم الفاتحة وفيما زاد عنها الى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله تعالى (انظر شرح التهذيب والجزء الاول من القرطبي) وقد أوجبوا تعلم الفاتحة بأعربية على من لا يحسنها وصرحوا بأنه لا تجوز الصلاة بغيرها

وفى زاد المعاد وغيره . عن رسول الله ﷺ تعلموا القران وغنوا به واكتبوه . قوله (وغنوا به أى حسنوا اصواتكم به)

والقران الكريم كما أنزل للتعبيد باحكامه كذلك أنزل للتعبيد
بالفاظه ولا أدل على ذلك من وجود المتشابه فيه
ومعلوم أنه لا يمكن أداء التعبيد بالفاظه ولا تدبراياته ولا امتثال
الأمر بالقراءة وإقامة القراءة في الصلاة وغيرها الا باللغة العربية
فالقران يدعو المسلمين جميعا أو يحثهم على أن تكون لغتهم واحدة
وهي اللغة العربية بل تكاد تكون فرضا عليهم جميعا بالنص
فما زعم بعض المجيزين من أنهم يريدون من الترجمة أفهام المسلمين
الذين لا يعرفون اللغة العربية دينهم . مضاد لما يدعو اليه القران
الكريم أو يقتضيه من تعلم اللغة العربية ليقراً بها المؤمنون كتاب الله
تعالى في خلواتهم وصلواتهم تعبدا وتديرا - اه
والله يوفقنا جميعا الى ذلك إنه كريم
وبعد - فليتبه الذين يريدون بمشروعهم هذا ضياع اللغة العربية
(من بين المسلمين) ليحل محلها لغة أخرى يسعون أهلها لتكون عامة
في أقطار المعمورة - فان متاع الدنيا قليل زائل وما عند الله خير
وأبقى -

هل ترجمة تفسير القرآن واجبة او جائزة

لم يقل أحد من الأئمة والسلف أن ترجمة تفسير القرآن كله واجبة سواء كان ذلك للتبليغ ام لمصلحة أخرى - ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل قال بعض العلماء انها جائزة - ولكن باب الجواز واسع ومثل القائل بجواز الترجمة كمثل من يقول انه يجوز لدولة صغيرة كاليمن أن تستولى على دولة قوية كاليابان مثلا ولكن الجواز شيء والامكان وتحصيل النفع أو جلب الضرر شيء آخر فاذا ما أرادت الدولة الأولى تحقيق هذا الجواز فعليها أولا أن تبحث هل في استطاعتها أن تستولى على تلك المملكة العظيمة أولا . وهل يعود عليها من ذلك ضرر أولا . وهل المنفعة التي تحصل تساوى ما أنفقته من مال ورجال أولا . وهل تضمن حفظ مركزها هناك ومنع الفتن أولا . كذلك الحال بالنسبة لجواز ترجمة معاني القرآن كما يقولون - فالجواز شيء والنتيجة والتنفيذ شيء آخر - وأصل الكلام في الجواز وعدمه يرجع الى القياس على الحديث هل يجوز نقله بالمعنى أولا فمن قال بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى كعبدالله بن عمر وبعض الصحابة وبعض التابعين رضى الله عنهم لا يقول بعدم جواز رواية القرآن بالمعنى أى ولا ترجمته بالضرورة وذلك منهم احتياط وسد لذريعة الفساد .

ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى أجاز ترجمة تفسير القرآن الا أنهم اشتروا شروطا قياسا على شروط رواية الحديث بالمعنى وبما اشترطوه

أن يكون المترجم محكما لا يشكبه فيه ولا يحتمل غير ماوضع له للامن
فيه من الغلط

وقد بينت سابقا أن الترجمة التفسيرية للمتشابهات غير ممكنة فيبقى
الجواز في المحكمات فقط بالشروط التي اشترطها المجوزون
هل للترجمة التفسيرية فائدة

ان الترجمة التفسيرية لا تصح الصلاة بها بالاجماع من الأئمة
الأربعة وغيرهم فلا فائدة منها في الصلاة

وانما فائدتها كما يقولون في تبليغ المعاني للامم الذين لا يعرفون
اللغة العربية ففائدة الترجمة التفسيرية اذا قاصرة على التبليغ فقط

وحجتهم في ذلك أن التبليغ فرض كفاية ولا يمكن تعليمهم الا
بترجمة المعاني فكانت ترجمة المعاني فرض كفاية تبعا - والترجمة ماهي
الا كالتفسير

ونحن نقول لهم ان القران يحتوى على متشابهات لا يمكن تفسيرها
ولا ادراك معناها اليقيني وهذه لا حاجة اليها في التبليغ - ويحتوى على
محكمات وهى اما قصص أو أحكام وحكم فالقصص لا حاجة اليها في
في التبليغ أيضا بل ضرر ترجمتها اليهم أكبر من نفعها ونحن لا ننسى
ما صنعتة الأجانب في مصر وما يصنعونه في بلادهم في قصص الأنبياء
على مسارحهم فلم يبق الا الأحكام والحكم .

وحينئذ تنحصر فائدة الترجمة التفسيرية فيهما - فقط ونحن لا نمانع

فى ترجمتهما وقد دعاكم سمو الأمير الجليل محمد على الى البدء بذلك قبل كل شىء ولا بد مع ذلك من ترجمة الأحاديث المبينة لتلك الأحكام والحكم وأقوال الأئمة - وإذا كان لابد من ذلك فلا يصح أن نطلق على الترجمة أنها ترجمة معانى أحكام القرآن بل تسمى ترجمة الأحكام الإسلامية . فان أليتيم الا ترجمة القرآن جميعه بحجة التبليغ فانى أقول ما فائدة ترجمة ترسل الى بلاد لا نستطيع أن نوجد فيه علماء مستديمين يدعون الى الدين - وما علينا الا أن نجرب فان قبلوهم وتركوا لهم الحرية فى الدعوة فاننا مخطئ فى رأى وان حجروا عليهم فاسمعوا نصحنى والسلام على من اتبع الهدى .

وجملة القول أن الفائدة التى يرجونها من الترجمة التفسيرية تتمحقق بغيرها بما هو أقل منها إجهاداً وانفاقاً وأبعد ضرراً وريباً - وقد أفتى أحد مشايخ الأزهر بأنه يكفى فى تبليغ الدعوة للأجانب أنه يبين لهم ما يرشدهم للحق ويهديهم الى صراط مستقيم وكذلك قال الاستاذ الشيخ مخلوف فى رسالته وأفاض القول فى ذلك

فصل هام

وإذا كانت الترجمة التفسيرية ليست محتمة لتفهم الأجانب من غير المسلمين محاسن الدين ومزاياه ومضادة لما يدعو اليه القرآن من تعلم اللغة العربية والتعبد بالفاظها فما الداعى إليها فى هذا الوقت الذى تجتاز فيه البلاد طريق الاستقلال

الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم

جميعه متعذرة

لقد بينت فيما كتبته ان ترجمة تفسير القرآن جميعه متعذرة فلا حاجة الى اعادته . ولقد اهتم الله سمو الأمير محمد على الصواب في هذا الموضوع اثناء حديثه في جريدة الأهرام يوم ٢٥ - ٣ - ١٩٣٦ عدد ١٨٤٣٤ اذ قال . لاشك عندي ان مسألة ترجمة معاني القرآن الى مختلف اللغات الأجنبية الحية مشروع جليل ولكنه في كيفية ادائه او تنفيذه شاق عنيف يحتاج الى جهود عنيفة وذلك لأننا نود ان نراعي في هذه التراجم اعتبارات شتى اهمها الموسيقى اللفظية وضبط الأنغام في كل مقام ودلالة المعاني على نحو دقيق بعيد والمعاني التي يصح ان تترجم والتي لا تصح ان تترجم الى غير ذلك من الاعتبارات المختلفة التي تجعل التراجم متفقة مع الغاية من اخراجها وانت تعلم ان لكل لغة خصائصها فلا يمكنك ان تنقل خصائص لغة الى لغة اخرى الخ . الى ان قال لهذا ارى ان ترجمة معاني القرآن الكريم ستحتاج الى وقت طويل والى جهود شاقة عنيفة . ثم قال ارى ان الواجب علينا ان نبدأ بترجمة الأحكام والعظات لتؤدي وظيفتها في نفوس الفرنجة ريثما نتم التراجم كلها الخ . فسموه قد شعر بان هذا عمل شاق عنيف ويحتاج الى جهود

عنفه وانه لا بد من مراعاة اعتبارات شتى اهمها الموسيقى اللفظية وان تكون للترجمة ما للأصل من الدلالة على المعانى الدقيقة والبعيدة والاشارة الى المرامى المقصودة والتأثير الموسيقى وضبط الأنغام . ثم معرفة المعانى التى يصح ترجمتها والتى لا يصح ترجمتها - هذا الشعور يشعر به كل من عرف القرائم الكريمة ومزاياه وأحاط بشيء من أسرارها - هذا الشعور هو الذى دفع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سلمان أن ينادى على رموس الملاء بأن الترجمة التى يريدونها لا يستطيعون عملها

وما يؤيد ما قاله سمو الأمير كلام الأجانب أنفسهم فقد قال الدكتور جوستاف لوبون فى « سر تطور الأمم » ان العناصر الأولية التى تتكون منها مدنية أمة من الأمم خاصة بها لا تتحمل الانتقال منها الى غيرها بدون تحوير كثير ومن ذلك اللغة فانها تتغير متى انتقلت من أمة الى اخرى بحسب حاجاتها ومزاجها العقلى وانه اذا اختلفت الأمم اختلفت معانى الألفاظ وان كانت متقابلة (كأنه لا مترادف) . وتعدرت ترجمة احدى اللغتين الى الأخرى

ومن أجل ذلك اشترط المجهزون للترجمة التفسيرية شروطا مبنية فى رسالة فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٨ وفى رسالة الشيخ نجيت وهى أن تكون عبارة الترجمة محاذية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم بحيث لا يختلف عنها الا فى ان هذه لغة وهذه لغة أخرى . فلا بد حينئذ من فهم أوضاع اللغتين وخصائصهما وادابهما ومناحى دلالتها ومرامى

إشارتهما واسرارهما حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة الى ما يوافقها في المعنى والدلالة والاشارة والسكناية وابتناء الجمل بعضها على بعض وربطها برباط ينتج منه المعنى المقصود من الجملة المترجمة وأن يكون التفسير المترجم صحيحا معتمدا على الوجهة الذي ذكر وأن تكون الترجمة كذلك

ويختلف التراجم باختلاف قدرة المترجمين واختلاف عصورهم وظروفهم وعلومهم بداهة ومن أجل ذلك لا تجد كتابا اتفق في ترجمته المترجمون على هذا النحو اه

فترجمة التفسير والحالة هذه لا يمكن أن تؤدي المعاني التي قالها المفسرون تماما إن فرض اتفاق المفسرين على المعاني على النحو المتقدم بل لابد من حصول تغيير وتبديل بين المعنى الأصلي والمعنى المترجم وإذا حصل التبديل في الترجمة كان تبديلا في معاني القرآن تبعاً وفيه من الحرج والاثم ما لا يخفى . بل فيه من الخطورة واستجلاب الطعن على القرآن الكريم نفسه كما علمت

ان تفسير القرآن يشتمل عادة على كيفية نطق الفاظه وضبط روايته ومدلولات مفرداته واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي يحمل عليها حال التركيب واختلاف المعاني عند الوقف على بعض الكلمات والابتداء بما بعدها وعند وصل الاولى بالثانية. ومعرفة الناسخ والمنسوخ واسباب النزول وبحث السنة لانها بيان للقرآن الى غير ذلك - وترجمة مثل هذا مع الاستيفاء أمر متعذر بل ومحال

(٥)

وإذا حصلت الترجمة بدون استيفاء ذلك كانت الترجمة ناقصة لا تخلو من تصرف وتقصير ولا يؤمن فيها التبديل والتغيير وهنا تمتد إليها أيدي العابثين أو الجاهلين أو المجددين المخطئين انتصارا لمبدأ أو تأييدا لبدعة أو مذهب

وجملة القول أن الترجمة التفسيرية بالشروط المذكورة متعذرة وبغيرها خطرة اهـ

هل في ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ضرر؟

قال الرازي في تفسيره ص ١٠٨ ان تجويز ترجمة القرآن يفضي الى اندراس القرآن بالكلية ولا يقول بذلك مسلم . اهـ بتصرف - وقال المرغناني كتابة القرآن بالفارسية ربما تؤدي الى التهاون بأمر القرآن وهذه العلة منطبقة أيضا على الترجمة التفسيرية وبيان ذلك لقد لفت نظري ما ذكرته جريدة الاهرام من حصول اختلاف في الهند أيضا في جواز ترجمة معاني القرآن في الوقت الذي تختلف فيه في ذلك

كما لفت نظري البداة بالترجمة الانجليزية وقلت لعل ذلك سببه الرقي العلي والفكري وربما كان سببه أمرا آخر يفهم المفكرون وأولو الالباب . ولكن اذا كانت الهند قد قامت بالترجمة وهم لا يعرفون العربية الا قليلا فاستغنت بها عن القرآن وانصرفت عن لغته الى غيرها . والترك قد ترجموا القرآن وتركوه وتركوا لغته ولا يوجد في البلاد العربية من يحفظه الا قليلا منه .

ولم يبق بعد ذلك في الارض من يحفظ القرآن الا مصر بلد
الاسلام والقرآن واللغة العربية فما الداعي الى أن تفرط مصر (وهي
مليجاً المسلمين) في قرانها هذا التفريط

لقد أخذ التعليم الالزامي (ومقصد مقترحه حسن) يهدم في حفظة
القران الكريم بمعول ماض سريع حتى أصبح عددهم لا يتجاوز الألف
في القطر بعد أن كانت القرى والمدن والمعاهد ودور العلم ملائى بهم
واذا دام الحال على ذلك لما وجد في مصر من يحفظ القرآن الكريم
من أن تمتد اليه الأيدي إلا أفرادا تعد على الأصابع فإذا وصلت مصر
الى هذه الحالة وانصرف الهنود عن القرآن وأقمرت البلاد العربية
والتركيه من الحفظة فمن الذي يبقى لحفظ القرآن ولغته ؟ اللهم إلا
بضعة أشخاص بمصر لا تقوى على منع التلاعب فيه فاذا ضم الى ما ذكرت
أن هذه الترجمة ستصرف كثيرا من المصريين المتعلمين عن القرآن
ولغته إلى التراجم كان ذلك مدعاة لانحطاط اللغة وعلوم القرآن وندره
الحفظة

وما يقال من أن هناك أقساما لحفظ القرآن فهو ذر للعيون
فان ثمانين في المائة ممن يعلمون القرآن بها لا يحفظون القرآن ولا نصفه
ولا ثلثه ولا ربعه ولا يجيدون تلاوة سورة منه فهل بمثل هؤلاء يحفظ القرآن
ولقد هال هذا الامر بعض ذوى الغيرة الدينية فقاموا على رأسهم
حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون باشا جازاه الله خير الجزاء فأنشأ
جمعيات ومكاتب لحفظ القرآن الكريم يرعاها حضرة صاحب الجلالة

هو لانا الملك فؤاد بعنايته وإرشاداته القيمة وغيرته الدينية فكان ذلك وقاية من زوال الحفظه ونجاة من التلاشى ولولا ذلك لتفاقم الخطب وذهب هذا المعقل الحصين للمسلمين من الصدور ولذلك فاني أرى أنه كان الواجب أولا على أصحاب الفضيلة العلماء جميعا وعلى رأسهم فضيلة شيخ الأزهر الشريف أن يطالبوا الامة بترغيب الناس في حفظ القرآن الكريم وتكثير حفظته بكل الطرق المشروعة وأن يجعلوا حفظ القرآن الكريم جميعه أساسا لطالبي الالتحاق في المعاهد الدينية وفي مدرسة المعلمين الاولية ودار العلوم والكلية الدينية (بدون تساهل في ذلك) وأساسا لنجاحهم في الشهادات وأن يحتموا على كل طالب في المدارس أن يحفظ أجزاء منه يتوقف عليها نجاحه كسائر العلوم الأساسية وليس لنا بعد مشيخة الأزهر من أمل سوى أملنا في حامى الملة وناصر الدين الملك فؤاد أن يحفظ لنا القرآن الكريم من عبث العابثين وأن يكثّر حفاظه المجيدين والامة جميعا رهن إشارته والله المكافى والمعين

تتبعه

قد علمت أن ترجمة معانى القرآن تطلق على ترجمته ترجمة لفظية وعلى ترجمة تفسيره وبناء على ماتقدم من النصوص تكون ترجمة معانى القرآن تحتوى على ما فيه خطر عظيم وعلى ما أجمع على منعه أئمة المسلمين وجمهورهم وعلمائهم

هل تجوز كتابة المصحف وتحته تفسير باللغة الأجنبية
فأما كتابة المصحف وتحته تفسيره باللغة العربية فأجازة جمهور
المسلمين لأنه لا يمكن تفسير الآية إلا بعد أن تكتب أولا وهذا
لا نزاع فيه الآن . وإن كان قد وردت روايات تمنع من كتابة شيء
مع القرآن ولكن يظهر أن ذلك كان في مبدأ الإسلام لئلا يختلط
بالقرآن شيء غيره أما وقد أمن من الاختلاط فلا مانع منه خصوصا
وإن القارئ فيه إنما يقرأ الآية المفسرة أولا باللغة العربية ثم يفهم
معناها العربي

وأما كتابة تفسيره بغير اللغة العربية فذلك فرع جواز ترجمته
باللغة الأجنبية وقد علمت أن ترجمته أى تفسيره باللغة الأجنبية
محرمة أما كتابة ترجمة التفسير العربي الذى تصنعه اللجنة مثلا فهو
فرع جواز ترجمة تفسير تلك اللجنة له . وقد علمت أن هذا جائز
في التبليغ وفي بيان الأحكام فقط وأن ضرره أكثر من نفعه فلذلك
كان منعه أولى

وفي ابن عابدين والدر ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي يكره كتب
تفسير المصحف تحته بالفارسية وهو نص عام وهذا موافق لما نقله عن
حظر المجتبى أيضا أما ما نقله السكال بن الهمام عن السكاكي وهو إن
كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز فهو مخالف لما نقله
ابن عابدين وقد رد عليه فضيلة الشيخ بحيث رحمه الله في رسالته ص ٤٢
اذ قال ان ما قاله غير واضح لأنه ان أراد بالترجمة الترجمة الحرفية

للقرآن فهي لا تجوز مطلقا ذكر معها تفسير أو لم يذكر لانها تحريف
وتغيير للنظم لا يدفعه اقتران التفسير به - وان أراد الترجمة التفسيرية
فهي جائزة مطلقا بشرط بيناه (تقدم) وليست بترجمة للقرآن . على
أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيره تخالفه ولذلك أفتى
صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر (حينذاك) بمنع ترجمة القرآن
ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرفية وان كان
معه تفسير اهـ . ملخصا - وبذلك يتضح أن ما قاله صاحب السكافي
غير صحيح وأن الوجه السكراهة كما نص عليه ابن عابدين

وقد علمت مما سبق أن الأئمة الثلاثة لا يحزمون ترجمة لمهاني أيضا
فيكون مذهب الجميع عدم جواز كتابة ترجمة معانيه في المصحف -

الحلال بين والحرام بين

واذا كان أمر ترجمة التفسير فيه هذه الشبهات فالأولى تحاشيه اتباعا
لقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) أو كما قال
(البخاري ومسلم)

كيفية عرض جواز ترجمة المعاني على الأمة

ليست الأمة محصورة في هيئة كبار العلماء حتى يعرض عليها مثل هذا

المشروع الدينى الهام - دون العلماء من القضاة والوعاظ والأئمة
وأصحاب رأى الناضج والدين المتهتمين - وليست الحاجة الى هذا
المشروع تستدعى العجلة والسرعة فيه حتى يكتمل باقرار هذه الهيئة
بالطريقة المعروفة للجميع - دون استشارة أهل الشورى من الأمة
وتمحيصه من جميع نواحيه

روت جريدة الاهرام يوم ٨ الجارى أنه عرض على هيئة كبار
العلماء مشروع ترجمة القرآن وأنهم بعد البحث والمناقشة وافقوا على
الجواز بالشرط المذكور بالأهرام - وأنى مع احترامى لحضرة صاحب
الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وتقديرى لأفكاره الناضجة وتوقيرى
لحضرات أصحاب الفضيلة كبار العلماء أقول لهم ان الحكم على ترجمة
شئ لم يوجد حكم على معدوم ولا يسلم من ضعف

وأنه يجب أولا - أن يفسر القرآن تفسيراً صحيحاً ثم يعرض
عليهم هذا التفسير ليبحثوه جميعه مرة واحدة . ثم يطلب منهم الفتوى
بجواز ترجمته كله أو بعضه والأمة من ورائهم توافقهم أو تنبهم الى
ماتلاحظه - هذا رأى وقد أكون فيه غير مصيب - والله يهدينا الى
الصواب .

ثم انى أعلم أن هذه الهيئة مكونة من كبار الشافعية والمالكية والحنبلية
والحنفية . فكيف وافقوا على هذا المشروع . نعم ان الحنفية ربما استندوا
الى بعض ماورد فى كتبهم . (وقد تقدم ضعفه) أما غيرهم من الشافعية
والمالكية والحنابلة فلا أدري على أى شئ استندوا - وكتبهم طافحة

بأنه لا يجوز ترجمة القرآن (أى ترجمة معناه لا لفظه) لانهم مصرحون
بأن الترجمة اللفظية ليست فى امكان البشر - وحضراتهم على كل حال
أعلم بمذمبهم الا أن لنا أن نطالب منهم البيان فان العالم أمانة والدين
يوجب عليهم أن يبينوه للناس ليستريحوا ويطمئنوا - وعلمنا الطاعة
والخضوع للنصوص - وما توفيقنا الا بالله عليه توكلت واليه
مآب

أمانى

أرجو الله تعالى أن يوفق علماءنا الى تحقيقها وأن يلبهم المؤمنين
منا الى تنفيذها

(١) العناية بحفظ القرآن الكريم وتكثير حفاظه والمجدين
لتلاوته

(٢) العناية باللغة العربية وانتشارها والعمل على دعوة المسلمين
فى جميع أقطار الأرض اليها وتفهمهم أنها واجبة عليهم لأنها من أكبر
الروابط والتعارف بينهم

(٣) العناية بتعليم الدين فى المدارس كلها وجعله أساسا للنجاح

(٤) تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً نقياً

(٥) ترجمة الأحكام والحكم والمبادئ الإسلامية المقتبسة من

القرآن والسنة والاجماع وتسمى ترجمة قواعد الإسلام وأحكامه

(٦) اشراف هيئة مكونة من العلماء الممتازين (تحت إشراف

جلالة الملك فقط) على ما يطبع من الكتب الدينية وتاريخ الرسل
عليهم الصلاة والسلام حتى لا يندس فيها بعض ذوى الهوى والأغراض
ماليس بصحيح فيجىء من بعدنا فيظن أن ما كتب فيه صحيح فيستنبط

منه أحكاماً غير صحيحة - ولنا فيما حصل فى قصة سلمان الفارسي ورسالة هرقل

عظة واعتبار

إلى هنا قد أبديت النصيحة وخرجت من العهدة ولم أبتغ بذلك الاوجه
الله تعالى وحده عليه توكلت - وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير

هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر
أولو الألباب

فذكر إن نفعت الذكرى . سيدكر من يخشى

هذا

وأكرر رجائي لفضيلتكم أن تبحثوا هذا الموضوع من جميع
جهاته قبل البت فيه

كما أرجو حضرات القراء الكرام إذا وجدوا في رسالتي نقصا
أو خطأ أن يكتبوا إلى لا تداركه في الطبعة الثالثة إن شاء الله تعالى وله
جزيل الشكر منا والثواب من الله تعالى -

وتفضلوا جميعا بقبول عظيم تحياتي واحترامى ؟

محمد مصطفى الساطر

١٨ المحرم سنة ١٣٥٥ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦

فهرست

صفحة	الموضوع
٣	خطاب لحضرة صاحب الفضيلة شيخ الأزهر
٤	البحث الأول تغيير الكتب المقدسة بسبب ترجمتها
٥	» الثاني أباحة الترجمة مدعاة لتعدد التراجم
٥	» الثالث » » لنزاع المسلمين ووقوعهم في الكفر
٧	» الرابع » » للخلط في القراءة
٨	» الخامس » » لتغيير التراجم أو بقائها على خطئها
١١	» السادس حصول الطعون في التراجم
١٢	» السابع قصور الترجمة عن أداء معاني القرآن
١٢	» الثامن المعنى الصحيح الذي يقصده الجمهور من قولهم لا تجوز ترجمة القرآن
١٣	» التاسع خطر نقل الخطأ إلى أوربا ووجوب تصحيحه
١٤	» العاشر قصور المترجمين عن الاحاطة بالمعاني وخطر ذلك
١٥	» الحادى عشر . بيان غرض الداعين الى الترجمة
١٦	» الثانى عشر . كيف تترجم الآيات المتشابهات
١٧	» الثالث عشر . التجربة قبل الاقدام
١٨	» الرابع عشر . آية تنطق بخطر المشروع

فهرست

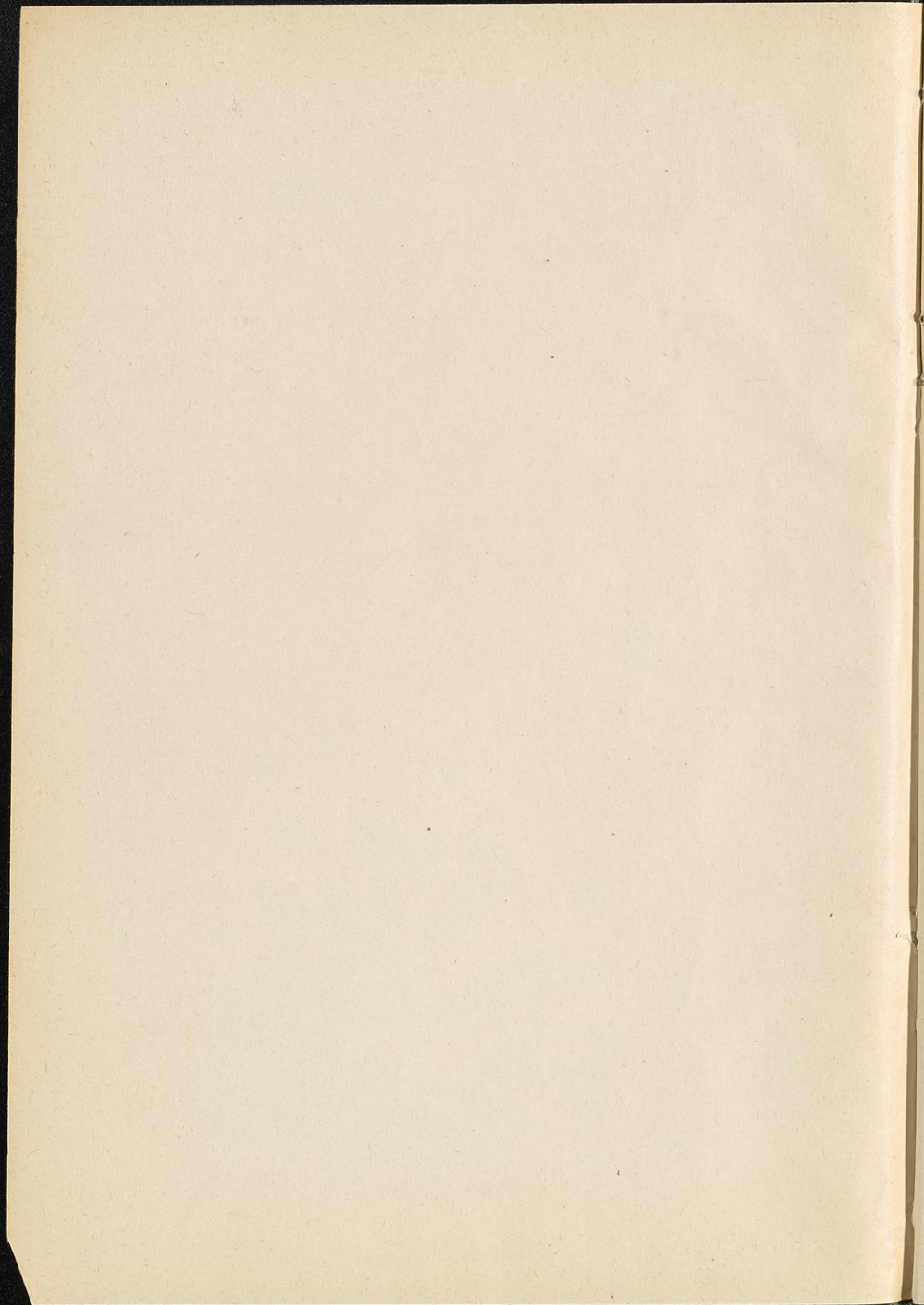
صفحة	الموضوع
١٩	الحجج التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها
١٩	الحجة الأولى
٢١	» الثانية
٢٢	كيف نفهم الأجانب حقيقة ديننا
٢٢	الأمر الأول في الافهام
٢٤	الأمر الثاني » »
٢٥	اقترح
٢٦	بقية الخطاب الموجه الى فضيلة شيخ الازهر
٣٠	بيان الآية الرابعة عشر
٣١	استدلّاهم بالرسالة الى هرقل
٣٢	الآية الثانية والرد على من كتب في الجرائد
٣٨	تنبيه
٣٩	الفرق بين الترجمة التفسيرية واللفظية وترجم المعاني
٤٠	الاجماع - الاول على عدم جواز الكسابة والقراءة والترجمة خارج القطر
٤٥	» الثاني عدم جواز الترجمة التفسيرية في الصلاة
٤٥	» الثالث عدم جواز الترجمة اللفظية في الصلاة
٤٩	استدلال الحنفية على مذهبهم
٥٠	منشأ الخلاف بين الامام وصاحبيه

فهرست

الموضوع	صفحة
٥٢ شروط الترجمة التي أجازها الحنفية في الصلاة	
٥٣ بيان عظيم في أن التركية وغيرها لا تجوز القراءة بها في الصلاة	
٥٥ هل ترجمة القرآن ترجمة لفظية ضرورية للتبليغ	
٥٧ القرآن الكريم يدعو الى تعلم العربية	
٦٠ هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أو جائزة	
٦١ هل ترجمة تفسير القرآن لها فائدة	
٦٢ فصل هام	
٦٣ الترجمة التفسيرية للقران متعذرة	
٦٦ هل في الترجمة التفسيرية ضرر	
٦٨ تنبيه	
٦٩ هل تجوز كتابة المصحف وتحتة تفسير باللغة الأجنبية	
٧٠ الحلال بين والحرام بين	
٧٠ كيفية عرض جواز الترجمة على الأمة	
٧٣ أمانى نرجو تحقيقها	

وقعت أخطاء مطبعية يدرکها القاری وها بعضها

خطأ	صواب	
تعییر	نغیر	٩
معی	معنی	١٢
للأمة	للأمة	١٤
دع	لیزع	٢٠
صدقونکم	صدقوقم	٢٣
الح	إلى آخره	٣١
«	«	٣٥
أردفه	یرادفه	٣٩
بعیرها	بعیرها	٤٤
نقلة	نقله	٤٨
٣ —	١ —	٤٩
الغربية	العربية	٦٧
وغیره	وغیرهم	٧٠



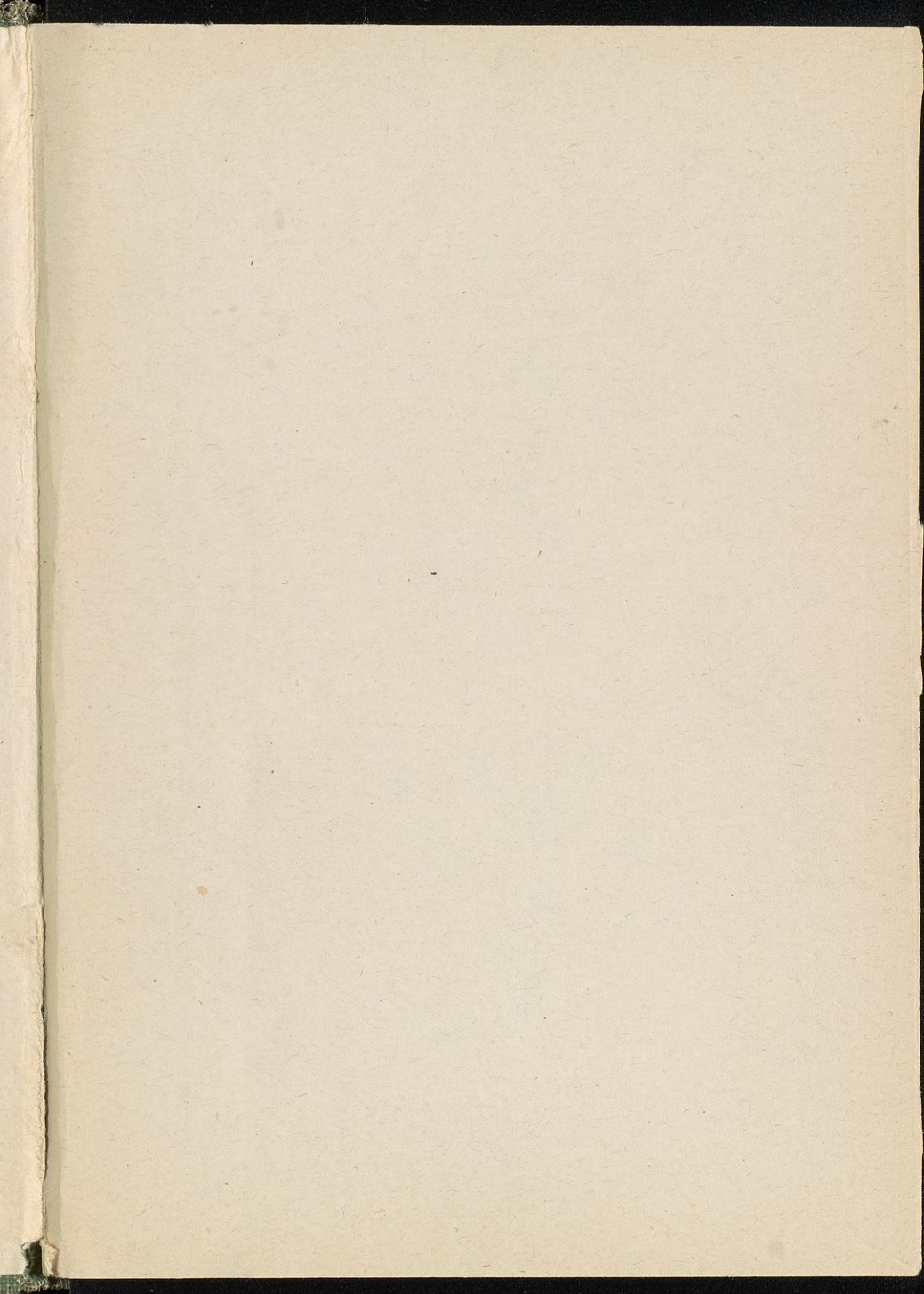
لین. غلبه نیست ابراهیم کرد. سینه قویا
لاک. سینه سحر زبانه

نوت ایوم نه نه نه ایام کرد سینه قویا
و له تیغی لایا آفرین نه نه نه نه

الکرم عین لوی

عین لوی
سینه قویا

Handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and mostly illegible due to fading and the texture of the paper. Some words are partially visible, such as "قوله" (Qawlu) and "من" (min).



893.7K84
DS96

AUG 22 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58887083

893.7K84 DS96

Tadhkirah li-uli al-

893.7K84-DS96